سطر عدد ١٧ | عدد ورق ٧٤ | كراس عدد ٧

كتاب شرح معدل الصلاة للبركوي في الفقه

على مذهب الامام الأعظم رحمه الله عنه

٢٤٠٧
خصوصي
٢٢١٨٨
عمومي

كامل

فقه حنفي

هذا كتاب شرح معدل الصلوة

هذا كتاب معظم صلوات شرحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من ثلة ندبها الطاعة فانتدبت ونا ديها العبادة
فقامت بين يديه ماثلة قلبية واستأهلها بجلاله للركوع والسجود
ولم يجعلنا من شرذمة الشقوة وخرب الاباء والجحود والصلوة والسلام
على سيدنا محمد اقدم العبيد واخلصهم على الاحسان واكرمه الخليفة
واقربهم منزلة على الرحمن وعلى اله واصحابه نصرة سننه السنيا
وعونة دينه والذابين عن حريمه شريعة الغراء وبعد فلما
رايت رسالة معدل الصلوة للعالم الرباني والناسك الصمد
محي مراسم السنن المحمدية الذاب عن حريم الملة الاحمدية محمد
البركوي تغمده الله بغفرانه ورضوانه في مقام صدقة من بين سائر
الكتب والرسائل حريا ان يكتب بالجبين الماء ويستصحب في الصبح
والمساء ومع ذلك لم يكن له شرح يذلل صعابه ويفصل ايجازه فشرعت
في شرحه مع قصور الباع مستعينا بمن يسمع لكل داع نصرة لاحياء
السنة ونصيحة لله ولرسوله والكتاب وللعامة بسم الله الرحمن

الرحيم

الرحيم الباء للملابسة والالصاق فالظرف مستقر في محل النصب
على الحالية من الفاعل المضمر في ابتدائي اي بسم الله ابتدائي تاليف الكتاب
او للاستعانة فالظرف لغوي في محل النصب على المفعولية لابتدائي فان
قلت فما موضع الملابسة والاستعانة اقول كل موضع يحتاج الفاعل
في صدور الفعل عنه الى مدخول الباء كقولك قطعت بالسكين وكتبت
بالقلم فالباء للاستعانة والظرف لغو ابدا وكل موضع لا يحتاج الى مدخول
الباء في صدور الفعل عنه كقولك دخلت عليه بالسيف ونبت بالدهن
ونمت بالعمامة فهو للملابسة والظرف مستقر دائما ولما كان فعل
المؤمن الصادر بدون الاستعانة باسم تعالى فعل لعدم اعتباره شرعا
على ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر جعل فعل التاليف مثل كتبت بالقلم و
بهذا الاعتبار امكن حمله على الاستعانة وبهذا يظهر ان صاحب الدرر
اصاب الحق في قوله الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدائي
الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما
في كتبت بالقلم انتهى وادى بعض من تصدى لتدريسه بتحقيق فيه بل
بعض اصحاب الحواشي يعترض عليه بعدم الفرق مع ان المولى اصاب
المحز واما ما يسمع من بعض الحواشي انهم يفرقون الملابسة بقولهم

متبركا فيتحير الناظر فيه رغما منه انه متعلق بالتبرك والباء بمعنى
التبرك على رأيه فليس كذلك بل مرادهم به بيان بترتيب على الملا بسمة
ولا يخفى انه يورث التركة فان قلت فما فائدة اضافة الاسم الى الله
وهلا قيل بالله اقول فيه وجهان احدهما ان يذكر اسم خاص من
اسمائه كلفظة الله مثلا والثانى ان يذكر لفظ دال على اسمه كما
فى التسمية فان لفظ اسم مضافا الى الله يراد به اسمه تعالى فقد ذكر
ههنا ايضا اسمه لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا فيستفاد
التبرك والاستعانة بجميع اسمائه واما كلمة الباء فهى وسيلة
الى ذكره على وجه يؤذن بجعله مبتدا للفعل فهى من تتمة ذكره
على وجه المط فبطل ما نعهم من ان الابتداء بالتسمية ليس الابتدا
بسم الله لان الباء ولفظ اسم ليس شىء منهما اسما لله تعالى فالاضافة
يحتمل البيان والجنس واما لفظة الجلالة فكما تاهت
العقلاء فى ذاته تعا وصفاته والاحتجاب بها بانوار العظمة تحيروا
ايضا فى لفظة الله كانه انعكس اليه من تلك الانوار اشقة بهرت
اعين المستبصرين فاختلفوا سر بانى هو ام عربى اسم هو
ام صفة مشتق وهم اشتقاقه وما اصله او غير مشتق علم او
غير علم واختار الزمخشرى انه عربى وانه كان فى الاسم جنس

ثم

ثم صار علما وان اصله الاله وانه مشتق من اله بمعنى تحير وقال
مولانا على القارى فى شرح فقه الاكبر روى هشام عن محمد بن الحسن
قال سمعت ابا حنيفة رحمه يقول اسم الله الاعظم هو الله وبه قال القصاوى
واكثر العارفين حتى انه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به
وهو علم مرتجل من غير اعتبار اصل اخذ منه كما عليه الاكثرون منهم
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعى والخليل والزجاج وابن كيسان
والحليم وامام الحرمين والغزالى وغيرهم انتهى وقال الامام الرازى وهو
مذهب الخليل وسيبويه وهو قول اكثر الاصوليين والفقها وقال
العلامة التفتازانى الله اعلم لذات الواجب الوجود من زعم
انه لمفهوم الواجب لذاته والمستحق للمعبودية وكل منهما كلى
انحصر فى فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئى فقد سهى انتهى
قال بعض الفضلاء لو كان لفظة الله علما يظهر فائدة حمل الاحد
حد عليه اذ لا يخفى على احد كون المسمى بالعلم احدا لا اثنين فيكون
بمنزلة قولك زيد احد ولو كان موضوعا للمفهوم الكلى كان المعنى
واحد المستحق للعبادة واحد لا اثنين ولا خفاء فى كونه مفيد
او قال عرضت هذا البحث على العلماء بحضرة علماء سمرقندى و
كبرائهم وفضلاء جند وامرائهم فاستحسنوا الرحمن ابلغ من الرحيم

فان قلت كيف قدمه وعادة البلغاء فى صفات المدح الترقى من الادنى
الى الاعلى كقولهم فلان عالم نحرير لان ذكر الاعلى اولا ثم الادنى لم يتجدد
بذكر الادنى فائدة بخلاف العكس قلت ان كانا بمعنى واحد كندمان و
نديم كما قاله الجوهرى وغيره فلا اشكال وبان الرحمن ابلغ كما عليه
الاكثر فانما قدمه لانه اسم خاص بالله تعالى كلفظة الحمد لله الذى
امر عباده اشارة الى قوله تعالى اقيموا الصلوة كذا نقل عنه افتتح كتابه
بعد التيمن بحمد الله سبحانه اداء لحق شىء مما يجب عليه من شكر
نعمائه التى تاليف هذه الرسالة اثر من اثارها واقتداء بالقران
المجيد والسنة القديمة واطباق العلماء واجماع الامة فى الجمع و
والاعادة الى يوم التناد الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى
كان او مبدأ له واللام للتعريف الجنس ومعناه تخصيص حقيقة
الحمد به سبحانه المستدعى لتخصيص افرادها على طريق البرهانى
والاستغراق ولا تفاوت فى افادة الاحاطة والشمول بجميع المحامد بين
بين التقديرين لان اختصاص جنس الحمد يستتبع الافراد فلا نزع
الى الاعتزال فى شىء من التاويلين كما توهمه الكثير واعلم انه
لا خلاف فى ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات كالحدود ودون
القصاص ومعاملات وبالعبادات فى حق المؤاخذة فى الاخرة

على

على ترك اعتقاد الوجوب واما فى حق وجوب الاداء فمذهب الشافعى
ان الخطاب يتناولهم وان الاداء واجب عليهم كالاعتقاد وعند عامة
مشايخ ما وراء النهر لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط لقوله عليه
السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم
وليلة فيفهم منه ان فريضة الصلوة مختصة بتقدير الاجابة
لا يقال ان الكفر لا يصلح تخفيف السقوط العبادات لانه ليس
للتخفيف بل للتغليظ نظيره ان الطبيب لا يأمر العليل بشرب
الدواء عند اليأس فاذا عرفت هذا فالمراد بالعبادات الاجابة
ولا يمكن حمله الاضافة على الاستغراق باقامة الصلوة وتعديلها
حقيقة اقامة الصلوة ستعمل فى المطلب والتعديل التقدم يقال
عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام وجعلها راس الدين اشارة الى
ما رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير عن ابى عمر عن النبى عم قال
انما موضع الصلوة من الدين كموضع الراس من الجسد كما نقل
عن المصنف شبه فى النفس الدين بالانسان استعارة بالكناية
واثبت ما به قوام المشبه به وهو راس للدين تخييلا وجعل
الصلوة فى الدين بمنزلة الراس فى البدن فكما ان العمدة فى البدن

هو الرأس فكذلك الصلوة فی الدین الذی وضع الهی یدعوا صحاب
العقول الی قبول ما عند الرسول وعروة الاسلام اشارة الی ما رواه
ابن حبان عن ابی امامة عن النبی عم قال لینقض عری الاسلام عروة
عروة فلما نقضت عروة تشبث الناس بالتی یلیها فاولهن نقضا
نقضا الحکم واخرهن الصلوة کما نقل عنه وافضل اعمالها الضمیر
راجع الی الاسلام او الدین باعتبار الملة والشریعة کذا نقل عنه اشارة
الی ما رواه احمد وابن حبان عن عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما قال
ان رجلا اتی رسول الله فسئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة
قال ثم مه قال الصلوة ثم مه قال الصلوة ثلث مرات قال ثم مه قال
الجهاد فی سبیل الله فان قلت هذا الجواب لیس بمطابق للسؤال
لانه سئل عن افضل الاعمال فاجاب بجنس الصلوة حیث قال بعده
ثم الصلوة قلت فیه اشعار بعلو مرتبة الصلوة کانها عالیة من
من الجهاد بثلث مراتب کذا نقل عنه ونورا ونجاتا اشارة الی ما رواه
احمد باسناد جید عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما مرفوعا من
حافظ علیها ما کانت له نورا وبرهانا ونجاتا یوم القیمة ولم یحافظ
لم یکن له نور ونجاة وبرهان وکان یوم القیمة مع قارون وفرعون
وهامان وابی ابن خلف وهم رؤساء الکفر کذا نقل عنه ومفتاحا

اشاره

اشارة الی رواه الدارمی عن جابر ابن عبد الله مرفوعا مفتاح الجنة
الصلوة کذا نقل عنه ومطفئ النیران اشارة الی ما رواه الطبرانی
فی الاوسط والصغیر عن انس مرفوعا ان لله ملکا ینادی عند کل
صلوة یا بنی ادم قوموا الی نیرانکم التی اوقدتموها فاصفؤها کذا
نقل عنه وبرهانا ومیزانا اشارة الی ما رواه البیهقی عن ابن عباس
رضی مرفوعا مثل الصلوة المکتوبة کمثل من اوفی استوفی کذا نقل
عنه وفارقا بین الکفر والایمان اشارة الی رواه الترمذی عن جابر بن
عبد الله مرفوعا الفرق بین الکفر والایمان ترک الصلوة کذا نقل
عنه والحدیث فی مسلم هکذا بین العبد وبین الکفر ترک الصلوة
وقد ذکر فی تاویل وجوه وامتن الوجوه علی ما اختاره الامام الد
البیضاوی والطیبی ان یول ترک الصلوة بالحد الواقع بینهما فمن
ترکها دخل الحد وحام حول الکفر ودنی منه وانه من باب التغلیظ
وقال المولی الحلبی بین العبد وبین الکفر ای بین العبد وبین
ان یصل الی الکفر ترک الصلوة ای بترک الصلوة وهذا کما یقال
بینک وبین مرادک الاجتهاد ای بینک وبین بلوغ مرادک ان تجتهد
فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فلیس من الحدیث وهو
غیر صحیح من حیث المعنی فان ترک الصلوة لیس فرقا بین العبد

وبين الكفر بل وصل كما تقدم انتهى ولله دره فانه هو الذى المتحير
وعماد اشارة الى ما رواه البيهقى عن عمر مرفوعا الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كذا نقل عنه
قال المولى الحلبى وفيه استعارة الكناية وتشبيه الدين
بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات
العماد الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع
ما فى الدين والخيمة ما فى كل منهما من الاحزان والحفظ لمن هو
فيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى بثبوته للدين وجه
التشبيه بين الصلوة والعماد فافهم من قوله فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اى الاقامة بالاقامة والهدم
بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك الخ
اقامتها وكان هذا هو السر فى عدم مجئ الامر بالصلوة غالبا
الا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على
ما لا يخفى انتهى واساسا اشارة الى ما رواه ابو يعلى باسناد حسن
عن ابن عباس مرفوعا عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن
اسس الاسلام من ترك واحدا منهن فهو كافر حلال الدم
شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان

كذا

كذا نقل عنه وتاويل الحديث فمن ترك غير معتقد الفرضية
لا المعتقد المتهاون لما علم من قواعد الاسلام قرت عين الحبيب
اشارة الى ما رواه النسائى عن انس مرفوعا حبب الى النساء والطيب
وقرة عينى فى الصلوة كذا نقل عنه واول ما يحاسب به اشارة الى
ما رواه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله ابن قرط اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر اعماله وان
فسدت [فسد] سائر عمله كذا نقل عنه وسيأتى فى تعداد الافات
تفسير هذا الحديث وكفارة الذنوب اشارة الى ما رواه مسلم
عن ابى هريرة رض من الصلوة الخمس [الى الصلوة] والجمعة الى الجمعة [الجمعة] ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر كذا نقل
عنه وخير الاعمال اشارة الى ما رواه الحاكم عن ثوبان استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على
الوضوء الا المؤمن كذا نقل عنه وماحى الخطايا اشارة الى ما رواه
الشيخان عن ابى هريرة رضه مرفوعا ارايتم لو ان نهرا كان بباب
احدكم يغتسل فيه خمس مرات هل يبقى من بدنه شئ قالوا
لا قال فكذلك الصلوة الخمس يمحو الله بهن الخطا كذا نقل عنه
واول ما فرض وآخر ما يبقى اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس

مرفوعا ان اول ما افترضه الله على الناس من دينهم الصلوة
واخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسب به الصلوة يقول الله
انظروا فى صلوة عبدى فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت
ناقصة يقول انظروا هل لعبدى من تطوع تمت له الفريضة
من التطوع يقول انظروا هل زكوته تامة فان وجدت زكوته
تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا هل له صدقة
فان كانت صدقة تمت الزكوة بها كذا نقل عنه فطوبى ثم طوبى
ثم طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى اختلفوا فى معناه قال
اهل اللغة طوبى لهم معناه خير لهم وهو قول ابراهيم النخعى
ومجاهد وروى عن ابراهيم رحمه الله قال طوبى الخير والبركة
التى اعطاهم الله تعالى قال ابن عباس طوبى الجنة بالهندية
قال فى الكشاف معنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا ومحلها
النصب والرفع كقولك طيبا وطيب لك وسلاما لك وسلام لك
واللام فى صلتهما للبيان مثلها سقيا لك والواو منقلبة عن ياء
لضمة ما قبلها كموقن وموسر لمن تمت له زخرا وقربا كذا فى
النسخ والصواب بالذال المعجمة والذخر الزاد ولعمرى الصلوة
المتادة على وجهها ادعى الى ان يقضى صاحبها نحبه كانه

شبه

شبه المصلى فى مروره ايامه الى اخر عمره بالمسافر فى قطع الفيافى
والقفار الى ان يصل مقصوده وصلوته بالزاد على سبيل المجاز المركب
ونصبهما على التمييز من نسبة التام الى ضمير الصلوة اى طوبى لمن تمت
صلوته من جهة الزاد والقرب الى الله والصلوة والسلام على افضل
رسل محمد خير من عدلها وسوها بلا منكر ولما كان اجل النعم الواصلة
الى العبد هو دين الاسلام وبه التوسل الى النعيم الدائم فى دار السلام
وذلك بتوسط النبى عليه السلام صار الدعاء تلو الثناء على الله
فادف العبد بالصلوة والسلام ولامها للجنس باعتبار وجوده
فى بعض الافراد والصلوة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والاستغفار
والرحمة ويتعين باحدهما بالاضافة الى المؤمنين والملائكة والله تعالى
وهذا يندفع اشكال استعمال المشتركة فى معنييه معا وبهذه الجملة
الدعائية معطوفة على الجملة الحمدية بناء وبلها بالانشاء كما هو
المناسب لحال الحامد والجملة وان كانت اخبارية لكن الانشاء امر
اعتبارى والجملة تصلح للاخبار والانشاء والله در من قال لو لم يكن
الحمد لله انشاء لم يكن احدها حامدا وقوله بلا منكر ظرف مستقر
حال مؤكدة من ضمير عدلها واله وصحبه اعلم ان الال اسم جمع
لا واحد له من لفظه واختلفوا فى الفه منقلبة عن هاء وان اصله

اهل ام عن همزة واصله آل ام عن واو وان اصله اوّل من ال اليه
اذا رجع سمّى بذلك من يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويظهر اثر
الخلاف بالتصغير اهو اهيل او اويل ام اويل والكل مسموع واختلف
فى معناه على بضعة وخمسين قولا ونحن نذكر الاشهر منها وقيل
اقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب ابنى عبد مناف وهم
الذين حرمت عليهم الصدقة وبه قال الامام الشافعى واختاره
الجمهور اللهمّ وقيل هم بنو هاشم وهم آل على وعباس وجعفر وعقيل
وحارث ومين لهم وبه قال ابو حنيفة وقيل جميع الامة قاله ابن العربى
ومال اليه مالك وقال مولانا دده وهو قوله مالك واختاره
الزهرى وهو اقربها الى الصواب ورجحه النووى فى شرح مسلم
وقيد القاضى حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل
كلام من اطلق وصحب والصحابة بمعنى وهو فى اللغة ظاهر وفى الشرع
كل مسلم رأى رسول الله عليه السلام ولو ساعة ولحظة يعدّه
اصحابه الذين مكنوا فى الارض اى استقروا ولم يظهر لى فائدة
ذكر التمكن سوى بيان الواقع واقاموا الصلوة واتوا الزكوة ذكر
الزكوة اتباعا بالقران المجيد اذ هما قريبان غالبان وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر المعروف اسم جامع لكل ما عرف

من طاعة

من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب
اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات
الغالبة اى امر بالمعروف وبين الناس اذا رواه لا ينكرونه و
المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس
والمنكر ضد ذلك جميعه كذا فسره الطيبى طاب ثراه فى شرح
المشكوة وقد فسر ايضا ان المعروف ما عرف فى الشرع والعقل
حسنه هذا كلامه وهذا احصر واشمل على بيانه فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات اقتباس فى غاية
الحسن والطف الموقع خلفه اذا عقبه ثم قيل الخير خلف بفتح
اللام وفى عقب السيئ خلف بالسكون كما قالوا وعد فى ضمان الخير
ووعيد فى ضمان الشر اضاعوا الصلوة اما بالترك رأسا او بالتاء
خير كما هو المروى عن مجاهد وما يستفاد من قوله فما رعوها
حق رعايتها وهو المناسب لما هو بصدده فان الفاء فى مثل هذا
المقام لعطف المفصل على المجمل نحو قولهم توضأ فغسل وجهه
الخ وقوله ونادى ربه فقال رب ان ابنى الخ بل تركوا منها السنن
والواجبات بل هذه هى التى يليها جملة الانتقال الى جملة اخرى
اهم من الاولى فقوله فما رعوها حق رعايتها مصروف الى ما هو

ادى من السنن لاسيما الطمانينة لاسيما مركب من لاء النافية
للجنس ومنفيها وهى سى ومعناه المثل من قولك هما سيان
واصله سوى قلبت الواو ياء اما لكونها بعد كسرة او لاجتماعها
مع الياء سبق احدهما بالسكون فان جرت مابعدها كزيد مثلا
فى قولك اكرمنى القوم لاسيما زيد فهو على ان سيا مضاف الى زيد
وما منجم وان رفعته فعلى ان سيا مضاف الى ما وهو موصول اسمى
حذف صدر صلته والتقدير لامثل الذى هو زيد وجاز كونه
مضافا مع ان اسم لا يجب كونه نكرة لانه بمعنى مثل ومثل لا يتعرف
بالاضافة وخبر لا محذوف واذا كان كذلك ففى كلا الوجهين
خروج عن الاصل فى الجر بالزيادة بين المضاف والمضاف اليه
وفى الرفع صدر صلة الموصول والواو الداخلة فى بعض المواضع
اعتراضية وقيل مجموع لاسيما بمنزلة الا ومعنى الاخراج يقتضيه
الا فيها وهو الاخراج من ذلك الحكم باثبات ماهو ابلغ منه فاذا
قلت اكرمنى القوم لاسيما زيد فقد اثبت ابلغ من اكرامهم كذا
حققه ابن الهمام فى شرح الهداية وله زيادة تفصيل فى الجلسة
والقومة اجمعوا على تركها ترك طمانينتهما الا من عصمه الله
حفظه بالتوفيق به واكثرهم تركوهما رأسا تراهم لا يرفعون بها رأسا

والباء

والباء فى بهما للملابسة حال من مابعده اى حال كون الناس
ملابسا بالجلسة والقومة وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود
كاتما لم يقل لهم على صيغة المجهول اتموا الركوع والسجود اشارة الى ما
رواه الشيخان مرفوعا اتموا الركوع والسجود كذا نقل عنه وتفصيل
هذه الكلمات سيجئ فى المتن فسحقا ثم سحقا لمن كانت له نقضا
وخرقا وهذا البيت عجز بل البيت السابق السحق البعد مصدر
سحق بحذف الزوائد على معنى ابعدهم الله فى رحمته ابعادا واللام
فى صلة للبيان الحرق من حرق ثوب شقه مستعار لخللات
الصلوة ولما كانت هذه بلية اليمة اى مولمة اعلم ان فعيلا يكون
بمعنى فاعل كعليم وبمعنى مفعول كقتيل وهل يكون من الزيد
بمعنى اسم فاعل كبديع بمعنى المبدع قد انكره بعض ائمة العربية
منهم الزمخشرى وجوزه بعضهم وله تفصيل فى الكشاف فى قوله
تعالى بديع السموات ومصيبة عظيمة طارت فى البلاد وشاعت
بين العباد وساء الرضاة جمع راض كقضاة فاعلها الترك الانكار
الواجب عليها ايجاد يجوز ان يتعلق بالانكار والضمير للاضافة
فى اضاعوا الصلوة ويجوز ان يتعلق بالواجب فالضمير للرضاة احد
اخذتنى الغيرة وهى هيجان وانزعاج فى القلب يحمل صاحبه على دفع

ما لا يرضاه وهي اربعة اقسام قسم منها لا يوصف بالوجوب
والندب وهو غيرة الله وقسمان منها واجبان وهما غيرة
المؤمن لنفسه ولربه وقسم منها مذموم وهو غيرة المرأة
على بعلها وحركتني الحمية وهي العار والانفة ان اكتب رسالة
ابين فيها ادلة الوجوب وافات الترك لئلا اكون لهذا المنكر
من الراضين وتكون نصيحة مني لعامة المسلمين النصح
ارادة الخير للغير وفي النصح لعامة المسلمين اشارة الى ما رواه
مسلم ان رسول الله عم قال الدين نصيحة لله ولرسوله و
لائمة المسلمين وعامتهم والنصح لهم منهما الاشارة الى ما
رواه يجهلون من امر الدين والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والشفقة عليهم ووسيلة الى رب العالمين
الوسيلة ما يتقرب به الى الغير وذخرا الى يوم الدين كذا في الد
النسخ وكذا المشهور في الالسنة لكن الصواب بالذال المعجمة
وقد وقع في هذا الشان الي اي في تاليف الرسالة والجملة حال
من ضمير المتكلم في اخذتني اشارة ممن لا يساعدني مخالفته
ولا يسعني الا موافقته الظاهر انه المولى عطاء الله فانه كان بينهما
مودة اكيدة ومحبة شديدة وهو الذي انشا له مدرسة
في

في قصبة بركوى وفوض اليه تدريسه فتشمرت عن جد واجتهاد
شبه الجد بالساق كناية واثبت التشمير تخييلا وهذا مثل
في شدة الامر وبذل المجهود وتوكلت على رب العباد التوكل تفويض
الامر كله الى مالكه والاعتماد على وكالته ورتبتها على مقدمة في تفسير
تعديل الاركان والقومة والجلسة المقدمة ماخوذة من مقدمة
الجيش للجماعة المتقدمة منها من قدمه بمعنى تقدم والتاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه
مسائل من معرفة حده وغايته فان قلت المقدمة والباب والمطلب
المطلب واخواتها نفس ما ذكر فيها فيلزم ظرفية الشيء لنفسه
قلت التحقيق ان الباب والكتاب واخواتهما عبارة عن الالفاظ
والنقوش او عن مجموعهما ومدخول في عبارة عن المعاني فلا يلزم
ذلك فان قلت المشهور في الالسنة ظرفية الالفاظ للمعاني و
هنا بالعكس قلت المعنى المقدمة مثلا في بيان المعاني والبيان
وقد يكون باللسان وبالخط وبالاشارة فيكون مدخول عاما فيصلح
للظرفية للالفاظ مظروفة للبيان وظروف للمعاني فلا مخالفة
للمشهور واقوال الفقهاء فيها عطف على مقدمة وضمير فيها
للثلثة وتعيين المذهب المختار في شان الثلثة ومطلب في ادلة

من الكتاب والسنة على تعيين مذهب المختار عطف على مقدمة
ايضا وتنبيه فى افات الترك عطف عليها ايضا ثم لما رايت اى بعد
ما فرغت من المقدمة واقوال الفقهاء والاستدلال عليها منكرين
اخرين مسابقة الامام فى افعال الصلوة وترك السنن والصف
زدت خاتمة فى بيان وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق
وهو جعل الله اسباب المقاصد موافقة لها وهو مصدر من المبنى
للمفعول والمعنى بمعونة الله كونى موافقا لاصابة الحق ونيل المو
ومنه التسديد لاصابة الحق والتحقيق وجه الضبط ان المذكور
فى الرسالة اما ان يكون من المقاصد او لا الثانى اما ان يكون مما
يتوقف عليه المقاصد او لا الثانى الخاتمة وتتمات المقاصد ومكملاتها
والاول المقدمة والاول ان كان من المقصود لذاته فهو اقوال الفقهاء
وان كان من المقصود لغيره فهو المطلب وان كان مستفادا من المقصود
بناء على ان المراد بالشيء نهيا عن ضده على ما عرف فى الاصول فهو
التنبيه والحصر جعلى فاستغنى عن مؤنة السؤال والجواب
المقدمة لما كانت موقوفة بالذكر اعادها معرفة اشمل ما قيل اى
اصح ما قيل فى الشمول الطمانينة الاربعة فى تفسير تعديل الاركان
واظهره من حيث المعنى ما ذكره امام المطرزى فى المغرب وعول عليه

اى

اى اعتمد فى التاتارخانية حيث نقل كلام المطرزى وقصر عليه و
وهو اى تعديل الاركان تسكين الجوارح ليس المراد بتسكين الجوارح
حينئذ ان لا يصدر حركة ما اصلا بل المراد ان لا يوجد حركة الهبوط
والقعود وادنى التسكين على ما يأتى مقدار تسبيحة فى الركوع و
السجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين وما بعده
يدل من ما ذكره الامام ويقرب منه ما ذكره فى الاختيار وهو اى
تعديل الاركان الطمانينة بضم التاء السكون اسم من اطمان اذا
اسكن كذا فى المغرب فى الركوع والسجود واتمام القيام بالرفع عطف
على الطمانينة واحتمل الجر عاما نقل عنه لا يخلو عن ركاكة واتمام
القيام انما يكون بالطمانينة فى القيام على ما يأتى الاشارة من المص
فى تفسيره اتموا الركوع والسجود من الركوع والقعدة بين السجدتين
بل الرفع ايضا نقل عنه عبر عنه بالقرب لان التفسير الاول اشمل
واظهر لكن الثانى يوافقه فى الاول دون الثانى انتهى الاول الشمول
الثانى الاظهر وكذا نقل عنه وجه قربه منه لا ان يكون مثله تعيين
بالطمانينة الى سر فيها خفاء بخلاف التسكين الواقع فى المغرب انتهى
اقوال التسكين جعل الاعضاء ساكنة وهذا لا يفارق السكون
الذى هو معنى الطمانينة فلا يكون ذكر الطمانينة وجها للتعليل

بالقرب وهذان اى ماذكر في المغرب والاختيار محكمان في الشمول
اى شمول تفسير تعديل الاركان للطمانينة الاربعة بالمراد بالمحكم
هنا ما يقابل المحتمل من احكمت الشيء اتقنته لا الاصطلاحي الاصولي
وهي زيادة وضوح معنى اللفظ حتى سد باب احتمال النسخ نحو
بكل شيء عليم فيحمل المحتمل عليهما بناء على القاعدة في احالة
المتشابه على المحكم والمجمل على المفصل كعبارة شرح مجمع البحرين
لمصنفه حيث قال ابو يوسف تعديل الاركان الصلوة والطمانينة
في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين
السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي نقل عنه
يحتمل ان يرجع التشبيه والاشارة في كذا الى الطمانينة فيوافق
المذكورين في المغرب والاختيار والى تعديل الاركان فيخالفهما
وقد يوجد في بعض النسخ قوله فيكون الاتمام تعديل الاركان
انتهى فعلى تقدير صحته متفرع على قوله فيحمل المحتمل عليهما
وعبارة صدر الشريعة بالجر عطف على العبارة حيث قال في شرح
قول تاج الشريعة والصواب برهان الشريعة وهو جده من
جانب امه وتاج الشريعة جده من جهة ابيه ووقاية الرواية
تاليف جده من جانب امه كما صرح به صدر الشريعة

في

في صدر صدر الشريعة في عد واجبات الصلوة وتعديل الاركان
مقول قول تاج الشريعة خلافا لابي يوسف مقول قول صدر
الشريعة والشافعي فانه فرض عندهما وهو اى تعديل الاركان
الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا
اى وكالاطمينان في الركوع الاطمينان بين الركوع والسجود وبين
السجدتين كتعديل الاركان في كون الاطمينان بين الركوع والسجود
من الواجب ونقل عنه اى كذا الثاني يحتمل ان يكون مثل وكذا الاول
فيوافق ويحتمل ان يشار الى تعديل الاركان فيخالف هذا كلامه اقول
هنا الى شرح عبارة المص على وفق ما اراد والذى عندى ان يجعل
عبارة صدر الشريعة مع المغرب محكما ويجعل الاختيار وشرح
المجمع محتملا اذا احمل اتمام القيام على الطمانينة خلاف المتبادر اذ
المتبادر من اتمام القيام الانتصاب والاستواء لا غير قال الشيخ
اكمل الدين في شرح الهداية اعلم ان تعديل الاركان هو الاستواء
قائما بعد ويسمى قومة وجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع
والسجود اى القرار فيهما هذه عبارته قال الطيبي وتوقف بعض
اصحابنا في ايجاب الطمانينة في القومة لقوله صلى الله عليه وسلم
ثم ارفع حتى تعدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما

ذكر في سائرها هذا كلامه واما حمل عبارة صدر الشريعة
على الاحتمال عطف وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود و
على التعديل فاحتمال ضعيف اذ اعطف الشرح على المتن بعيد
ثم الظ فهم من عبارة صدر الشريعة وجوب الطمانية مطلقا
فيوافق رايه لمن ذهب الى وجوب تعديل الاركان جميعها كما
سيأتي فان قيل الركوع والسجود ركنان ركن الشئ لغة جانبه
القوى وفي الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشئ من التقوم اذ قيام
الشئ بركنه لا من القيام والا يلزم ان يكون الفاعل ركن
الفعل والجسم ركن العرض فيكون الطمانية فيهما من
تعديل الاركان وليس القومة والجلسة ركنين فكيف
يعد الطمانية فيهما من تعديل الاركان لما اشتمل تفسير
تعديل الاركان للطمانية الاربعة على ما فسرنا تمام القيام
بطمانية توجه السؤال الاستفساري بطمانية القومة و
الجلسة لانهما ليسا من اركان الصلوة عند صاحب المذهب
قلنا الانتقال ركن بلا اخلاف وكذا رفع الراس في بعض الروايات
على ما سيجئ فتكونه تعد بلا لهما للانتقال والرفع ويمكن ان يكون
من باب التغليب نقل عنه وجهه ان الطمانية في الركوع والسجود

تعديل

تعديل الاركان بلا شبهة فعد الطمانية والقومة والجلسة بعد
تعديل الاركان ايضا تغليبا لهما من جانب الركوع والسجود هذا
كلامه التغليب جعل احد المتصاحبين والمتشابهين غالبا
على الاخر بان جعل الاخر متفقا له في الاسم ثم تثنى ذلك الاسم وجمع
وقصد اليهما جميعا وههنا غلب الركنان على الواجبين المتصاحبين
فعبر الجميل بالاركان او ينظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف
والشافعي فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد
بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس
بمقدار تسبيحة تقدير ادناه اي ادنى التعديل الفرض او الواجب
او السنة على ما يأتي هذا التفصيل قريبا وقد صرح به الزيلعي
حيث قال وادناه مقدار التسبيحة والمتبادر منها سبحان الله
لكن قد صرح في بعض الرسالة ان المراد سبحان ربي الاعلى او العظيم
فيقتضي فعل التفضيل مرتبتين اخريين اعلى واوسط كما سيجئ
تحقيقه في المطلب ان شاء الله وما سيأتي هو قوله يقول العبد
الضعيف عصمه الله في هذا الحديث دلالة على اعلى مراتب طمانية
طمانية القومة والجلسة واما اقوال الفقهاء في هذه
الاشياء اي طمانية الركوع والسجود والقومة والجلسة و

ثم ان مراد صدر الشريعة
بقوله وقدر بمقدار
تسبيحة

وطمانينتهما فمحتاجة الى التفصيل وهو ان ههنا اى فيما نحن
بصدد تعديل الاركان ستة اشياء احدها الركوع والسجود
ولا خلاف ولا شبهة فى ركنيتهما اى لا خلاف بين العلما كما فى تعديل
الاركان ولا شبهة لثبوتهما بالدليل القاطع نقل عنه وهو اى
السجود وضع الراس على الارض لانه قال الله تعالى واركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم الاية هذا كلامه وذكرهما استطرادى ليس فى
صدر بيانهما وثانيهما تعديلهما اى تسكين الجوارح فيهما
حتى يطمئن المفاصل وقد ذكرناه وهو ركن عند ابى يوسف
والشافعى ودليلهما سيأتى فى السنة واما عندهما اى عند
ابى حنيفة ومحمد فسنة على تخريج الجرجانى وواجب على تخريج
الكرخى كذا فى الهداية قال فى النهاية وجه قول ابى عبد الله الجرجانى
ان هذه الطمانينة اى طمانينة الركوع والسجود مشروعة لاكمال
ركن لانه مق بنفسه وكل ما هو كذلك فهى سنة فتكون الطما
نية سنة كالطمانينة فى الانتقال وهو القومة والجلسة وانما
عبر عنهما بالانتقال للمجاوزة فان طمانينة الانتقال مشروعة
لاكمال الانتقال لانها مقصود بنفسها ووجه قول الكرخى ان هذه
الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه وكل ما هو

كذلك

كذلك فهو واجب فتكون الطمانينة واجبة الظ واجبة قياسا
على القراءة لان القراءة ركن المقصود بنفسه وقراءة مقدار ثلث
ايات واية طويلة لاكمال الركن واجبة كذا نقل عنه يعنى الفرض
قراءة اية قصيرة والزيادة عليها لاكمال الفرض بخلاف الانتقال
فانه ليس بمق وانما المق امكان اداء ركن اخر فقلت بالفرق اى حكمت
بالفرق بين ما هو لاكمال ما هو مق بنفسه وهو الركوع والسجود
وبين ما هو لاكمال مقصود لغيره وهو الانتقال ليظهر التفاوت
بين الطمانينة المق بنفسه وطمانينة المق بغيره بوجوب الاول
وسنة الثانية انتهى كلام النهاية فخلاصته جواب الكرخى
معارضة مع دليل الجرجانى ومنع لسنده بانه قياس مع الفارق
وفى التاتارخانية فى صلوة الاثر اسم كتاب عن هشام الظ انه
هشام ابن عبد الله الرازى تفقه على ابى يوسف ومحمد ذكره
فى الجواهر عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابى
يوسف فى فرضية طمانينة الركوع انتهى وقال ابن همام سئل
محمد عن ترك الاعتدال اى الاستواء فى الركوع والسجود فقال محمد
انى اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا فى الخلاصة وكذا روى عن ابى
حنيفة ذكره فى شرح المنية للشيخ ابراهيم المعروف بالحلبى

وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من
ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة اذا اعاد مراعيا
لاعتدال الركوع والسجود يكون الفرض الثاني دون الاول قال
في البحر الرايق واختلفوا في حد الركوع ففي البدايع واكثر الكتب
القديم المفروض من الركوع اصل الانحناء والميل وفي الحاوي
فرض الركوع انحناء الظهر وفي منية المصلي الركوع طاء طاءة الراس
ومقتضى الاول انه لو طاء طاء راسه ولم يحن ظهره مع اصلا قدرته
عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن انتهى كلام
البحر الرايق قال المولى الحلبي فرض الركوع طاء طاءة الراس اي
خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة
فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب
حتى يسوي الراس بالعجز محاذات وهو حد الاعتدال فيه فلذا
قال وان طاء طاء راسه قليلا ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال
منه ان كان الى الركوع الكامل اقرب جاز ركوعه لانه يعد ركعا لغة
وعرفا اذ ما قرب من شيء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم يحن ظهره بل طاء طاء راسه مع ميلا يسيرا في منكبيه لا يجوز
ركوعه لانه لا يعد ركعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس

كذا

كذا هذا كلامه في شرح المنية فقد وضح معنى اعتدال الركوع
ويعلم منه اعتدال السجود بالمقايسة وذكر الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة اي اعادة من ترك الاعتدال
في الركوع والسجود ولم يتعرض ولم يذكر شمس الائمة ان الفرض
هو الاول المودى على النقصان او الثاني المودى على التمام انتهى كلام
الظهيرية قال ابن الهمام ولا اشكال في وجوب الاعادة وانما
الاشكال في ان اي المودييين فرضا اذ هو اي الاعادة والتذكير
للخبر الحكم في كل صلوة فرضا كان او نفلا اديت مع الكراهة
التحريمية الناشية من ترك الواجب لا السنة ويكون الفرض
المؤدى على وجه الكمال جابرا لنقصان الفرض الاول لان الثاني
لان الثاني هو الواقع فرضا لان الفرض لا يتكرر وان ادى على
وجه النقصان وبالاداء ثانيا على وجه التمام لا يرتفع الاول
حتى يقع الثاني موقعه وجعله اي جعل الفرض الثاني او جعل من
جعل الفرض الثاني كالامام ابي اليسر فالمصدر مضاف اما الى
الفاعل واما الى المفعول يقتضي عدم سقوطه اي سقوط
الفرض بالاول وهو اي عدم السقوط لازم ترك الركن
لا الواجب الا ان يقال استثناء من قوله وهو لازم ترك

ترك الركن لا الواجب اى عدم السقوط لازم ترك الركن
لا الواجب فى جميع الاحوال الاحال قولنا ان ذلك اى وقوع
الثانى امتنان واحسان من الله على عباده اذ يحتسب من احتسب
بالشىء اعتده اى يعتد الله من المؤدين الكامل وان تاخير الكامل
من طاعات عبده وان لو تاخير الثانى الكامل عن الفرض الاول
الناقص فلا يقبل الله تعالى الناقص لما علم سبحانه انه اى
المصلى سيوقعه اى الكامل على وجه الامتنان باحتساب
الكامل انا ان قلنا ان الفرض لا يتكرر ويعتبر مسقطا وان الذى
على النقصان لا يساوى الكامل وان انجبر بالكامل وان قلنا
ان المؤدى الناقص لم يعتد اصلا ولم يسقط به عن العبد
لعلمه سبحانه بما سيوقعه فاذا اوقع العبد الكامل ما وجب
عليه يكون مؤديا على وجه الكمال **وثالثها** اى ثالث الستة
الانتقال منهما من الركوع والسجود الى الفرض الذى بعدهما
وهو ركن كالركوع والسجود وان كان مقصود الغيره اذ لا
يتحقق ما بعدهما من الاركان الا به وكل ما كان كذلك
فهو ركن فالانتقال ركن فتبطل الصلوة بتركه رأسا اما لو
اخر بان ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات فلا تبطل

الصلوة

الصلوة بل يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض
الذى بعده وكذا لو قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين بشىء ليس بفرض كذا يستفاد
من المولى الحلبى فلو اطلق الانتقال من غير تقييد منهما لكان
اشمل فليتامل **ورابعها** اى رابع الستة رفع الرأس منهما من
الركوع والسجود قال فى التاتارخانية الروايات اختلفت عن ابى
حنيفة ذكر فى بعضها رفع الرأس فى الجملة من الركوع والسجود
فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع واما الجلسة
واما عطف على عوده واما على القيام بين السجدتين ليسا بفرض
وهما اى عدم الفرضية قول محمد ايضا انتهى وقال فى الهداية وتكلموا
اى المشايخ فى مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زيل جبهته عن الارض
ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وقال محمد بن سلمة لا يكون
منهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه
ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة
الثانية نقل عنه اغتر بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع فى كتب
ائمتنا لمن ترك الطمانية ولم يعرفوا ما ذكر فى الاصول الفقه اذا
الجواز فى العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء وفى المعاملات

9 والاصح انه اذا كان الى السجود
اقرب لا يجوز وان كان
الى الجلوس اقرب جاز
لانه يعد جالسا فيتحقق
الثانية

بمعنى ترتب احكامها الا انه يحل ولا يأثم كيف وقد قال الله
تعالى وذروا البيع وكذا امرا هم بجواز صلوة من ترك تعديل
الاركان سقوط فرضية للقضاء وليس الجواز بمعنى الاباحة
وكيف وقد صرحوا باثم تاركها ووجوب الاعادة عليه وحق
لهذا الغافل المغتر ان يقال حفظت شيئا وغابت عنك اشياء
انتهى مثلا اذا اشترى جارية عند اذان الجمعة يجوز له و
طئها بعد الاستبراء والولد بهذا الوطى ولد رشد لا ولد زنية
وكذا طلق فى الحيض المنهى عنه يقع ويترتب عليه حرمة
القربان وامثاله اكثر من ان يحصى ولهذا البحث ابحاث
شريفة ومناظرات مع الائمة الشافعية يعطف اليها الاذهان
فى باب النهى من فن اصول الفقه ولولا خوف الاطالة والملال
لاتيته وقال فى النهاية فى السجدة رفع الراس ليس بركن وانما
الركن هو الانتقال لانه لا يمكن اداء الثانية الا به لا يمكنه الانتقال الا انه
الى الثانية الا بعد رفع الراس فيلزمه رفع الراس ضرورة امكان
الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس بان
يسجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقع جبهته على الارض
اجزائه وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ ابو الحسن القدورى

فى التجريد واما الركوع فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع
اصلا فلا يجعل رفع الراس ركنا انتهى وفى التاتارخانية وعن ابى
حنيفة ان الانتقال فريضة واما رفع الراس من الركوع والعود
الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى وفيها
ايضا وفى الحاوى اذا ركع المصلى ولم يرفع راسه من الركوع حتى
خر ساجدا او هو ساه يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب
سجدة السهو ووجوب سجود السهو حكم الوجوب **وخامسها**
اى خامس الستة القومة والجلسة القومة فى اللغة مصدر
بمعنى القيام وكان فى عرف الفقهاء خص بالقيام بين الركوع و
السجود وكذا الجلسة ثم المسموع فى الواو هو الفتح وعد
اعلاله لفقد شرطه من المشابهة اذ تاء التانيث اخرجته من
المشابهة للفعل كالحركة كما هو المبين فى موضعه **وسادسها**
الطمانينة فيهما قال الزيلعى ثم الجلسة والطمانينة فيها و
القومة والطمانينة فيها سنة ليست بفرضية ولا واجبة
عند ابى حنيفة ومحمد وفى الخلاصة والاعتدال اى الاستواء فى
الانتقال فى القومة والجلسة سنة بالاتفاق اى باتفاق
الكرخى والجرجانى وفى النهاية انما اختلاف الكرخى والجرجانى

في الوجوبية والسنية على ما سلف في طمانينة الركوع والسجود
واما الطمانينة المشروعة في الانتقال اي القومة والجلسة
فاتفاقا اي الجرجاني والكرخي على انها سنة وليست بواجبة
على قول ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه يأثم بترك
قومة الركوع وكذا الجلسة اذ لا قائل بالفصل والتأثيم يقتضي
وجوب القومة لا السنية وفي القنية قد شدد القاضي الصدر
في شرح تعديل الاركان اي شدد تعديل الاركان جميعها اي جميع
الاركان الاربعة من الركوع والسجود والقومة والجلسة
فلا تنس التغليب او زاي ابي يوسف وتعديلها الطمانينة فيها
ويمكن ارجاع الضمير الى المضاف كما هو الاصل والتانيث من قبيل
قطعت بعض الاصابع تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن
واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
ففرض فيمكث الفاء في مثل هذه المواضع لعطف المفصل على المجمل
مثل قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب في الركوع والسجود
وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه وكذا الجلسة
على ما سمعته هذا اي المكث في المواضع الثلث هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد يعني لا كما زعم من قال بسنية طمانينة

القومة

القومة والجلسة وعدم شمول الواجب لهما ففي ضمير الفصل
قصر قلب فليتفطن حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا تكره اشد الكراهة ويلزم ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه مثل عدم البر
لو حلف يفعل الصلوة فصلاها متروك التعديل ووجوب الفدية
مثل المتروك رأسا وهذه الاحكام احكام وجوب التعديل لا السنة
خلافا لمن زعم السنية كمن طاف بالبيت العتيق جنبا يلزمه الاعادة
على وجه الاكمال والمعتبر في ابراء الذمة عن الفرض هو الاول واليه
ذهب الكرخي وصححه صاحب الايضاح اذ لا امثل في وقوع الاول
معتدا به حتى حل به النساء وتقديم ما علم شرعا باعتداده
حال وجوده اولى كذا في فتح التقدير ويكون الثاني جبيرة
لنقصان الاول وكذا هذا اي وكذا الصلوة المتروك لكن يجب
الاعادة على وجه الاكمال وتكون الثانية جبيرة لنقصان الاول
وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي على الجامع الكبير والصغير
للامام محمد الشيباني ولو ترك القومة اي الاستواء بين الركوع
والسجود جازت صلوته وقد سمعت معنى الجواز فيما تقدم
ولكن تكره اشد الكراهة فتجب الاعادة على ما سلف قال ابن الهمام

في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة مقول الهداية
سنة عندهما اى عند ابي حنيفة ومحمد اى باتفاق المشايخ
مقول ابن الهمام اى باتفاق المشايخ على انهما سنتان عند ابي حنيفة
ومحمد بخلاف الطمانية اى نية الركوع والسجود على ما سمعت
من الخلاف من ابي عبد الله الجرجاني والكرخي وعند ابي يوسف
هذه اى القومة والجلسة والطمانية كلها فرائض للمواظبة
الواقعة من النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لفرضيتهما وانت
علمت حال الطمانية اى من قولنا السابق ومن اوجب الطمانية
حمل قوله صلى الله عليه وسلم فانك لم تصل على الصلوة الخالية
عن الاثم على قول الكرخي او المسنونة على قول الجرجاني والاول
اولى لان المجاز يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل
الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اني اخاف ان لا يجوز من
قوله عليه الصلوة والسلام لم تصل هذا الكلام ابن الهمام ف
ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة عليهما
من غير ترك ولما روى دليل ثان على وجوب القومة والجلسة
والاول استدلال فعلي والثاني قولي اصحاب السنن الاربعة
وهم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابو داود سليمان

بن اشعث

بن اشعث السجستاني وابو عبد الرحمن احمد ابن شعيب
النسائي وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني
الدارقطني والبيهقي وهما ابو الحسن علي من عمر الدارقطني
وابو بكر احمد بن حسين البيهقي من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن
صحيح الصحيح هو ما نقل سنده بنقل العدل الضابط عن
مثل وسلم عن شذوذه وعلة والحسن قال الترمذي هو ما
لا يكون في اسناده شاذ او يروى من غير وجه وقال الخطابي
ما عرف مخرجه واشتهر حاله ومعنى قوله لا يقيم الرجل لا يستوي
الرجل ظهره في عقيب الركوع والسجود يعني بترك القومة و
الجلسة سيأتي هذا التفسير من المصنف وهو المراد من
استدلال ابن الهمام في هذا المقام لكن فيه نظر قال مظهر الدين
في شرح المصابيح يعني لا يجوز صلوة من لا يستوي ظهره في الركوع
والسجود والمراد بهما الطمانية في الركوع والسجود هذا كلامه
والمتبادر من لفظ الحديث ولعله من كلام ابن الهمام اى لعل
المذكور من القومة والجلسة كذلك اى واجبتان عندهما

ويدل عليه على وجوبهما عندهما ايجاب مصدر من المبنى
للمفعول سجود السهو فيه شانهما الماذكر في فتاوى قاضيخان
في فصل ما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه حتى
خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد
وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف انها اى القومة و
الجلسة والطمانية فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة
فيرتفع الخلاف بين الائمة الثلثة انتهى كلام ابن الهمام
نقل عنه اى لان الفرائض والواجبات يشترك في الاثم
والعذاب بالنار وحرمان الشفاعة لا في الاعتقاد لان من انكر
الفرائض يكفر بالاتفاق بخلاف الواجبات هذا كلامه قال
ابن الهمام ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل الذى سبق
من المواظبة الواقعة بيانا وحديث ابن مسعود في كل من
الطمانية والقومة والجلسة الوجوب فينبغي ان يكون
القومة والجلسة واجبتين عندهما لا سنتين اذ الحكم
يدور مع علته وقال ابن الهمام ايضا في شرح الهداية في
مواضع اخر ثم الاعتقاد انه اذا لم يسو صلبه في الجلسة
والقومة فهو اثم لما تقدم من المواظبة وحديث ابن مسعود

يقول

يقول العبد الضعيف عصمه الله اى حفظه الله تعالى من كل
ما ينثلم الصواب ويأبى السداد في استشهاده اى في استشهاد
ابن الهمام بمسئلة قاضيخان نظر وجه النظر انه لما استدلال
على وجوب القومة والجلسة عندهما بايجاب سجود السهو
في ترك رفع الراس توجه المنع بعدم الملازمة بين الايجاب لانه
يحتمل ان يكون ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الراس لا بترك
القومة ولا يستلزم الاول الثاني اى لا يستلزم ايجاب السهو بمجرد
ترك رفع الراس ايجاب السهو بترك القومة لما عرفت انفا قد
عرفنا قبيل الخامس اذا ركع المصلى ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا الخ وعرفنا ايضا من قول ابن الهمام ثم القومة
والجلسة سنة عندهما اى باتفاق المشايخ وتخالف الملز
الملزومين يستلزم ولكن استدراك من قوله في استشهاده
نظر يعني لما كان استدلاله على وجوب القومة والجلسة غير تام
توهم السائل انه بقي ما ادعاه من وجوب القومة عندهما بلا
دليل فدفع ذلك التوهم يكفي في الاستدلال في هذا الباب نقل
عنه اى في وجوب القومة والجلسة والطمانية فيهما عند
ابي حنيفة ومحمد هذا كلامه ما نقلناه عن الظهيرية والتاتارخانية

والقنية نقل عنه اى صرح فى الظهيرية بانم تارك القومة
الركوع والاثم بترك الواجب لابترك السنة وفى التاتارخانية
باشد الكراهة بترك القومة الركوع وذا بترك الوجوب
لا السنة وفى القنية بالوجوب هذا كلامه وايضا نظر اخر
على ابن الهمام حمل الفرض على الوجوب فى مذهب ابى يوسف
ورفع الخلاف من بين الائمة الثلثة غير صحيح يعنى ان كلام
ابى يوسف فى الوضوح فى الركنية بحيث لا يقبل التاويل وسمى
مثله اهل الاصول مفسرا لما ذكر فى عدة من الكتب المعتبرة
وقد ذكرنا بعضه سابقا ان الصلوة تبطل ان مع معمولية
فى محل الرفع بنيابة الفاعل عن ذكر بترك تعديل الاركان
عند ابى يوسف وانه مذهب ابى عبد الله محمد بن ادريس
الشافعى رحمه الله وهذا نص بل مفسر فى الركنية ثم ان
مذهب احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ومذهب ابى
عبد الله مالك بن انس الاصبحى على الرواية الصحيحة كمذ
هب الشافعى وابى يوسف رحمهم الله فى ركنية الامور السنة
السابقة وفرضيتها الركنية باعتبار كونها داخلة فى حقيقة
الصلوة وفرضيتها باعتبار ثبوتها بالادلة القطعية من المواظبة

وحديث

وحديث ابن مسعود رضى الله عنه على ما مر لكن فى اختلاف
الائمة للشيخ الامام صدر الدين الشافعى ما يخالف المص فى
موضعين لانه قال فيه واجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان
فى الصلوة واختلفوا فى الطمانينة فى الركوع والسجود فقال ابى
حنيفة لا يجب بل هى سنة وقال مالك والشافعى واحمد
هى فرض كالركوع والسجود واختلفوا فى وجوب الجلوس
بين السجدتين فقال ابى حنيفة ومالك سنة وقال الشافعى
واحمد واجب هذا كلامه لكن الشان هنا فيما استدلوا به
على الفرضية او الوجوب وهذا مبنى على اصل مقرر فى الاصول
وهو انه اذا كان معنى لفظ الكتاب معلوما لا يجوز تغييره
بخبر الاحاد اذ الكتاب قطعى الدلالة وخبر الاحاد ظنى وان لم يكن
معلوما بل مجملا كاية الربا يجوز بيان المراد من المجمل فيكون خبر
الاحاد تفسيرا وتفسير الكتاب يجوز بخبر الاحاد فاذا علمت
هذا فمن ذهب الى وجوب السنة او السنية كابى حنيفة يدعى
ان معنى قوله تعالى واركعوا واسجدوا معلوم لا احتمال فيه حتى
يحتاج الى التفسير فيثبت به ادنى ما يطلق له الركوع وهو انحناء
والسجود وهو وضع الجبهة على الارض وما وراءه من الطمانينة

والجلسة تقييد لاطلاق الكتاب بخبر الواحد وهو لا يجوز
لانه دونه فلا يغيره فلا يثبت به فرضية تعديل الاركان بل يثبت
به الوجوب ومن ذهب الى فرضية السنة يدعي ان هذه
الاية مجملة يحتاج الى بيان النبي عليه السلام وتفسيره و
تفسير الاية المجملة يجوز بخبر الواحد فيكون قصة الا
الاعرابي الاتي ذكره ارجح فصل فانك لم تصل بيانا لمجمل الكتاب
فيثبت فرضية تعديل الاركان وهذا عكس ما ذهب اليه
الشافعي وابي حنيفة في مسح الراس فالشافعي وجب ادنى
ما يطلق المسح اخذ بالمتيقن بناء على ان الاية معلومة لا احتمال
فيها وابي حنيفة اوجب الربع بتفسير النبي صلى الله عليه السلام
بناء على ان الاية مجملة واوجب مالك الاستيعاب اخذا
بالاحوط فظهر ان مما ذكرنا من الاقوال الفقهاء ان الاثنين
منها اي من الستة اعني الركوع والسجود الانتقال ركنان و
فرضان بلا خلاف وانما الخلاف في الاربعة الباقية وان في طمانينة
وان عطف على ان السابقة الركوع والسجود عن ابي حنيفة ومحمد
ثلاث روايات اصحها الوجوب حيث ذكر فيما تقدم واوجب
على تخريج الكرخي وقال ابن الهمام سئل محمد عن ترك الاعتدال

في

في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا روى
عن ابي حنيفة وقال ابو الحسن من ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة الى ان قال وهذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى
لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه سجود السهو وقال ابن الهمام
ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب
ودونها بالرفع مبتدا وليس بظرف السنة حيث قال فيما تقدم
فسنة على تخريج الجرجاني فانه مع تفرده في هذا الدعوى استدل
عليها بطريق الاستنباط والقياس واضعفها احتمال الركنية حيث
قال وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قوله
مثل قول ابي يوسف وسئل محمد عن ترك الاعتدال فقال اني اخاف
ان لا يجوز صلوته وكذا روى عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية
وفي كلام ابي اليسر يلزمه الاعادة ويكون الفرض الثاني دون الاول
وهو لازم ترك الركن ولا يخفى ان الركنية ليس باضعف عن السنة
وان في رفع الراس منهما عن ابي حنيفة روايتين اصحهما الوجوب
حيث قال في التاتارخانية واما رفع الراس من الركوع والسجود
الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه الى ان قال فلم

ثم رفع راسه من الركوع يجب عليه سجدة السهو والاخرى
الركنية حيث قال الروايات اختلفت عن ابي حنيفة ذكر في بعضها
ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض وعند محمد ركن ان لم ينقل
عن محمد في رفع الراس الا ما وافق ابا حنيفة في الفرضية وفي القومة
والجلسة والطمانينة فيهما عنهما روايتين مشهورة ظاهرة
هي السنة والاخرى الوجوب ويحتمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية
وغيرهما من دعوى اتفاقهما اي اتفاق الجرجاني والكرخي كما قال
ابن الهمام في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة
عندهما اي باتفاق المشايخ واجماعهما على السنة عند ابي
حنيفة ومحمد على الروايات المشهور او على تخريجهما بطريق
الاستنباط والقياس كما مر وجهه والآراء وان لم يحمل على المشهور
او على تخريجهم بل حمل دعوى اتفاقهم على الاطلاق ولتناقض
الروايتين فقد سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق على ما نقل
عن الظهيرية والتاتارخانية والقنية ولما فرغ من النقل من
اصحاب المذاهب والروايات عنهم حاكم وفيما روى عنهم فقال
ثم الصحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة كانه

رح حمل مذهب من ذهب الى ركنية هذه الاربعة كابي يوسف
والشافعي وغيرهما على الافراط ومن روى السنة على التفريط
وخير الامور اوسطها ولا يخفى على من تتبع ادلة المذاهب في كتب
الاصول والفروع انها لا ترتقي الى درجة القطعية حتى يفيد الركنية
والفرضية ولا ينزل عن درجة الظنية حتى يفيد السنة اعني
طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس منهما والقومة والجلسة
والطمانينة فيهما ولو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها
وان سها فعليه سجدتا السهو **ثم اعلم** اعلم ان ثم قد يجيء لمجرد
الترتيب في الذكر والتدرج في درجة الارتقاء وذكر ما هو الاولى
فالاولى من دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولا
ان الثاني بعد الاول في الزمان بل ربما يكون قبله كما في قوله ان
من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فالمقصود
ترتيب درجات معالي الممدوح وثم هذه وما قبله من هذه ولو
استقريت مواضع استعماله لوجدت في هذا المعنى اكثر من التراخي
فليكن هذا على ما ذكر منك ان الوجوب ثبت بامور منها مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم بغير ترك مع الانكار على التارك وبدون
الانكار يثبت السنية ومع الترك احيانا يثبت النفل ومنها الاية

الظنی الدلالة وجه الظن سیأتی فی المطلب ومنها خبر الواحد
اعلم انه اذا کان رواة الحدیث فی کل قرن قوما لا یحصی عددهم ولا
یمکن تواطئهم علی الکذب فهو المتواتر وان کان کذلک لکن بعد
القرن الاول فهو المشهور او لا یکون کذلک بل فی کل قرن احاد فهو
خبر الاحاد ولا یخرج من الاحادیة بتعدد الرواة اذا لم یبلغ حد التواتر
وموجب الاول علم الیقین وموجب الثانی علم الطمانینة وموجب
الثالث علیه الظن وانا نذکر ان شاء الله ادلة علی مذهب الصحیح
وهو وجوب الاربعة لا السنیة ولا الفرضیة بعضها ای الادلة
تدل علی تمام الدعوی وهو الذی یدل علی وجوب کل واحد من الاربعة
کالحدیث الاول من السنة وبعضها علی بعضها کما فی سائر الا
الاحادیث وبالله التوفیق ای بمعونة الله کونی موفقا المطلب
نقل عنه تقدیره هذا المطلب وح یکون المبتدا محذوفا هذا کلامه
هذا لکن لیس فی بیانه فائدة یعتد بها بل الفائدة فی ان تنظر فی حال
المخاطب ان فی ای طرفی الکلام مجهولة حتی تجعله خبرا والطرف
المعلوم مبتدا ولذا جعلوا اصحاب التحقیق فی قوله تعالی ومن النا
من یقول امنا بالله الجار والمجرور مبتدء بتاویل بعض الناس
والموصول مع کونه معرفة خبرا رعایة بجانب المعنی ولما

سبقت

سبقت الاشارة الاجمالیة ان المطلب فی ادلة من الکتاب والسنة
وهذا محصل تفصیله قال اما الکتاب فقوله تعالی اقیموا الصلوة
وقد تکرر فی کتابه تعالی وقیل فی الخوض فیما نحن فیه لابد من بیان
ما یتوقف علیه توفیق المقصود وهو ان اللفظ اذا استعمل فیما
وضع فحقیقة وان استعمل فی غیر ما وضع له لعلاقة مع قرینة ما
مانعة عن ارادته فمجاز مرسل ان کانت العلاقة غیر التشبیه
کالکلیة والجزئیة والتلازم والا فاستعارة والتشبیه الدالة
علی مشارکة امر لامر اخر فی معنی فالامر الاول هو المشبه والثانیة
المشبه به والمعنی هو وجه الشبه ففی قولنا رایت اسدا یرمی
لفظ الاسد المشبه به مستعار والمعنی المشبه به مستعار
له والرمی هو القرینة المانعة عن ارادة ما وضع له من لفظ
الاسد ثم اللفظ المستعار ان کان اسم جنس کالاسد فالاستعارة
اصلیة وان کان فعلا وما یشتق منه فتبعیة لجریانها فیما
بعد جریانها فی المصدر ومدار قرینتها علی الفاعل نحو نطقت
الحال بکذا فان النطق الحقیقی لا یسند الی الحال والمفعول
نحو فلان قتل البخل واحیی السماح فان القتل والاحیاء الحقیقین
لا یتعلقان بالبخل والاحیاء فاذا علمت هذا فلنرجع الی

الى المقصود واقام الصلوة تعديل اركانها والتعبير عن تعديل
الاركان بالاقامة في غاية المناسبة لما ورد ان الصلوة عماد الدين
وتعديل التسوية وتعديل الاركان ايقاعها مستجمعة للفرائض
والواجبات او اليهامع الاداب والسنن والاول اوسع دائرة
للمهديين بهداية الكتاب والثاني اتم فائدة بشان الصلوة
وحفظها من ان يقع زيغ وهو الميل عن الاستقامة في افعالها
من اقامة العود اى قومه وسواه عطف تفسير لقومه وازال
الاعوجاج وهو عند الاستواء فصار العود قويما مستويا
اعلم ان قولهم من كذا وكذا قد يريدون به بيان حقيقة المجاز
واصله ومأخذه المنقول عنه فيكون من ابتدائية وقد يريدون
انه من قبيله وامثاله فيكون بيانية وما نحن فيه من الاول
يشبه العود القائم اى المنتصب كذا قال القاضي وغيره من
المفسرين اعلم انه فسر اقامة الصلوة باربعة معان بتعديل
الاركان وحفظها وبالدوام والمحافظة وبالتجلد والتشمر و
بادائها والاولان بطريق الاستعارة التبعية والاخيران
بطريق المجاز المرسل والاول مستعار من اقام العود قال
السيد الشريف في شرح الكشاف القيام في اصل اللغة

هو الانتصاب والاقامة افعال منه والهمزة للتعدية فمعنى
اقام الشيء جعله قائما منتصبا ثم قيل اقام العود اذا قومه
اى سواه وازال اعوجاجه ثم استعير الاقامة من تسوية الا
الاجسام التي صارت حقيقة فيها التسوية المعاني كتعديل
الاركان وانما يجعل استعارتها من تحصيل القيام في الاجسام
بل من تسويتها رعاية لزيادة المناسبة بين المستعار منه و
المستعار له هذا كلامه وقد علمت ان مدار قرينة الاستعارة
التبعية اما الفاعل او المفعول ولما لم يتصور التسوية الحقيقة
في الصلوة استعير لتسوية الاركان ووقع الاستعارة اولا في
المصدر ثم المشتق منه اقيموا الصلوة بمعنى تعديل الاركان
والثاني وهو الدوام مستعار من قامت السوق اذا انفقت
ونفاق السوق كانتصاب الشخص في حسن الحال والظهور
التام فاستعمل القيام فيه والاقامة في انفاقها ثم استعير منه
للمداومة على الشيء فان كلا من الانفاق والملازمة يجعل متعلقه
مرغوبا متنافسا فيه متوجها اليه وقد اورد عليه بان المشابهة
خفية جدا وايضا الاصل اعني اقام السوق مجاز لتجوز منه
ضعيف والثالث وهو التجلد مجاز بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم

من قام بالامر اى اجتهد فى تحصيله وتجلد فيه بلا توان وحقيقة
قام ملتبسا بالامر والقيام له يدل على الاعتناء بشانه ويلزمه
التجلد والتشمر فاطلق القيام على لازمه ومنه قامت الحرب
على ساقها اذا اقتحمت واشتدت كانها اقامت وتشمرت
لسلب الارواح وتخريب الابدان واعترض عليه بان الاقامة
اذا كانت ماخوذة مما ذكر كان معناها على قياس التعدية جعل
الصلوة متجلدة متشمرة لا كون المصلى متشمرا فى ادائها بلا فتور
عنها والرابع وهو الاداء مجاز بطريق ذكر الجزء وارادة الكل لان
القيام بعض اركانها اورد عليه انه ان اريد ان القيام يطلق على
الصلوة لكونه بعض اركانها ثم تؤخذ منه الاقامة ورد عليه ان
الهمزة ان جعلت للتعدية كان معنى اقامة الصلوة مصليه و
ان جعلت للصيرورة كان معنى اقام صار ذا صلوة فلا يصح ذكر
الصلوة معه هذا ما تلخص من شرح الشريف على الكشاف والامر
للوجوب والمراد من الوجوب الفرض وهذا الاستعمال كثير فى
فى عبارة الفقهاء قال فى الهداية الحج واجب ثم قال وصفه بالوجوب
وهو فريضة محكمة ثبت فرضيتها بالكتاب وهو مجاز عرفى و
الامر العارى عن القراين للوجوب على مذهب عامة العلماء

لقوله

لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
عذاب اليم كذا فى التلويح فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب
منشا السؤال ان قوله تعالى اقيموا الصلوة امر والامر للفرضية فا
كان
فاقيموا الصلوة لفرضية تعديل الاركان والمدعى وجوب تعديل الار
فلا تقريب قلنا نعم يدل على الفرضية لو تعين اقيموا الصلوة لتعديل
الاركان فقط ولكنه قد فسر الاقامة بالمداومة عليها والمحافظة
لا ان يصلى يوما ويترك اخرى وبالتجلد بالاجتهاد بلا توان وتكاسل والتشمر لادائها
حتى لا يوسم المؤمن بما هو وسم المنافقين قال الله تعالى واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وبادائها فى اوقاتها فلما احتملت الاقامة
غير تعديل الاركان لم يكن قطعى الدلالة فلا يثبت فرضية تعديل
الاركان فان قيل كيف يكون حجة ولو على الوجوب مع الاحتمال ولما
توهم السائل من الاحتمال كون جميع الاحتمالات متساوية
الاقدام اعترض بان الدليل المحتمل لا يثبت المطلوب قلنا برجحانه
رجحان تعديل الاركان من بين ما فسرت اقامة الصلوة على غيره
واستدل على رجحانه بقوله قال القاضى والاول اى تعديل الاركان
من بين اقامة الصلوة اظهر من بقية الاحتمالات قيل لانه مروى
عن بعض مفسرى السلف وهو ابن عباس كما اخرجه ابن جرير

وابن ابى خاتم والى الحقيقة اقرب لان حقيقة الاقامة ان اله الحلا
الاعوجاج والتسوية فى الاجسام كما فى قوله تعالى فوجد فيها
جدارا يريد ان ينقض فاقامه وتعديل فى المعار الاركان اقرب
بشىء لهذا الظهور اشتراكهما فى وجه الشبه وسيتضح فى قول
صاحب الكشف ايضا وقال صاحب الكشف شرح الكشاف و
هو الامام المحقق سراج الدين عمر بن عبد الرحمن بن عمر الفارسى
توفى شابا سنة خمس واربعون وسبعمائة عن سبع وثلثين
سنة الاقامة من القيام والهمز للتعدية ومعنى التعدية انك
اذا اردت ان تجعل اللازم متعديا ضمنته من التصيير بادخال الهمزة
مثلا ثم جئت باسم وصيرته فاعلا لهذا الفعل المتضمن معنى
التصيير وجعلت الفاعل الاصل الفعل مفعولا لهذا الفعل كما فى قولك
خرج زيد واخرجته هو الذى صيرته خارجا كذا فى شرح الشافية
وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائما اى منتصبة او
او قويمة مستوية لكنه بالمعنى الثانى اكثر استعمال اعنى استعمال
نحو اقام العود بمعنى سواه وازال اعوجاجه اكثر من استعمال
نحو اقام زيد او عود امثلا بمعنى جعله منتصبا فان كان التقويم
فى الحقيقة ايضا اى كالتسوية راجعا الى معنى منتصب لان الاستواء

و

والانتصاب قريبان فكان معنى يجعلون الصلوة قائمة او
قويمة شىء واحد فقيل انه اى يقيمون الصلوة استعير لتعديل
الاركان الى اخر ما ذكر فى الكشاف من قوله وحفظها من ان يقع
زيغ فى فرائضها وسننها وادائها من تسوية الاجسام لانه
اى يقيمون حقيقة فيها فى تسوية الاجسام لان تسوية
الاجسام هو المعنى الموضوع له ليقيمون والحق من كلام صاحب
الكشف رد لمن زعم انه استعير ان اى يقيمون حقيقة فيه
فى تعديل الاركان ايضا لما انه حقيقة فى تسوية الاجسام لان
التقويم يقع يطلق على القبيلتين على المعقول والمحسوس على السواء
اى بدون الحقيقة فى احدهما والمجاز فى الاخر بل الوصف بل التوقى
لا للاضراب بالتقويم لنحو الدين لام الجارة متعلقة بالوصف
نحو الدين القيمة والراى اى راى القويم والطريق وما اشبههما
نحو المذهب من المعانى اكثر من الوصف لنحو الاجسام والاعيان
وكان هؤلاء نقل عنه يعنى القائلون بانه استعير لتعديل الاركان
ليس مرادهم من الاستعارة معناها الاصطلاحى بل النقل المذكور
فيحصل التوفيق هذا كلامه جعلوا النقل عنه المحسوس اعنى
الانتصاب الى المحسوس الظرف مستقر مفعول ثان لجعلوا وكذا

الى المفعول وهو تسوية العود نحوه ثم منه الى المفعول وهذا
اى ماذهبنا اليه من انه حقيقة فى القبيلتين ما اخره اى اختاره
المصنف فكانه حمل قول الكشاف من اقام العود اذا قومه من
قبيله وامثاله ولا خلاف بيننا وبين من ذهب الى انه استعير
لتعديل الاركان يحمل كلامهم على النقل من المحسوس الى المحسوس
الخ فى التحقيق وان كان فى الظاهر خلافه وهذا اى حمل يقيمون
الصلوة على تعديل الاركان ارجح المحامل من الدوام عليها والتجلد
انتهى اى كلام الكشف ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخرة بكلام طويل
وقد لخصنا وجه الضعف من شرح الشريف الجرجانى قدس سره وقد
اورد على صاحب الكشف ان وقوع التقويم على القبيلتين على السواء
لا يستلزم وقوع الاقامة عليها على السواء اقول ان سلم قوله وحقيقة
يقيمون الصلوة اى يجعلون الصلوة قائمة او قويمة والظاهر ان
او لمنع الخلو فلا معنى للمنع بعد هذا التسليم بل هو مكابرة
مخصوصة او غفلة واورد على الوجه الاول العلامة التفتازانى
بان المفهوم من اطلاق اقامة الصلوة ليس الا اداؤها وايقاعها
فى الخارج من غير اشعار بما اعتبر من التقويم على المذكور ورد
عليه بانه لو اريد ذلك قيل يصلون والعدول عن الاخصر الاوضح

بلا

بلا فائدة لا يتحمله فى كلام بليغ فضلا عن ابلغ الكلام وبما قال
الراغب فى مفرداته اقامة الشئ توفية حقه قال الله تعالى لستم
على شئ حتى تقيموا التورية والانجيل اى توفوا حقهما بالعلم والعمل
ولم يأمر بالصلوة حيث ما امر ولا مدح بها حيث ما مدح الا بلفظ
الاقامة تنبيها على ان المقصود بها توفية شروطها لا الاتيان بها
بهاتها وقوله تعالى حكاية رب اجعلنى مقيم الصلوة اى وفقنى
لتوفية شروطها انتهى كلام الراغب يقول هذا الضعيف عصمه
الله لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف فى مجازيتها والاقامة فى معنى
تعديل الاركان اما حقيقة على ما ذكر فى الكشف من انها حقيقة
يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قويمة وهى يقع على
القبيلتين على السواء اقرب الى الحقيقة منها اى من وجوه الثلثة
الاخرة على ما ذكره القاضى ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة
ولم يتعذر الحقيقة على راى صاحب الكشف والمجاز الاقرب الى
الحقيقة وهو تعديل الاركان اولى من الابعد وهو الوجوه الثلثة
فلا اقل من ايجاب الاية الكريمة الظن الكافى فى ايجاب العمل
اما السنة وهى فى اللغة الطريق والعادة وفى الاصطلاح فى
العبادات النافلة وفى الادلة وهو المراد ههنا ما صدر عن النبى

صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول وسمي الحديث او فعل
او تقرير كذا في التلويح فكثيرة جدا ولنذكر بعضها منها ما روى
الائمة الستة الا مالكا نقل عنه الشيخان في الصحيحين والترمذي
في الجامع والنسائي وابو داود في سننهما ومالك في الموطأ الذين
هم اصحاب الكتب الستة هذا كلامه والاستثناء متصل على
اصطلاح المتقدمين ومنقطع على اصطلاح المتأخرين فانهم جعلوا
ابن ماجه القزويني واخرجوا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ودخل رجل واسم
هذا الرجل خلاد بن رافع فصلى وسلم على النبي عم فرد اي سلامه عليه فقال
ارجع فصل فانك لم تصل الحديث في مشكوة المصابيح هكذا
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه الحديث فرجع
فصلى كما صلى ثم جاء فسلم عليه فرده فقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثلثا اي فرجع فصلى فجاء فسلم فقال ارجع ثلثا فقصر الراوي على البعض
فقال والذي بعثك الواو حرف القسم ما احسن غيره اي لا اعرف
غير ما صليت يظهر هذا المعنى من قوله فعلمني فقال اذا قمت
الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا

يعني

يعني اركع ودم عليه الى ان يسكن الجوارح وانت في الركوع فحرف
الغاية غاية لمحذوف فيعلم من قوله عليه السلام حتى تطمئن راكعا
الخ انه ترك طمانية الركوع والاعتدال وطمانية الجلسة ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها قال النووي فيه دليل
على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس ووجوب الطمانية في الركوع
والسجود بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها
ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه
جواب صحيح هذا كلامه اقول بل الصحيح في وجوب هذه الافعال
عند ابي حنيفة على ما مر واما عدم كونها ركنا فلقوله صلى الله عليه
وسلم فاذا فعلت ذلك تمت صلوتك وان نقصت من صلوتك
اخرج هذه الزيادة ابو داود من حديث ابي هريرة والترمذي عن
رفاعة بن رافع وجه الاستدلال تسميتها صلوة والباطل ليست
صلوة ووصفها بالنقص والباطل انما يوصف بالانعدام ومما يدل
على عدم كونها اركانا تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بعد
اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول
ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلوة ومن اوجب حمل

قوله صلى الله عليه وسلم فانك لم تصل على الصلوة الخالية
عن الاسم كذا في فتح القدير قال التوربشتي فان قيل لم سكت
عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا ان
الرجل لما رجع الاعادة الصلوة ولم يستكشف الحال من مورد
الوحي والالهام ومصدر الشرايع والاحكام كانه اغتر بما عنده
من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا هذا كلامه والذي
عندي انه انما فعله كذلك فضيق عليه الامر ليتلقى ما يلقى
عليه بعد ذلك ويستعد لما يعلمه بالقاء شرا شره لديه للضبط
والحفظ ونظيره ما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدء الوحي من
قول جبريل عليه السلام اقرا ثلثا والغط مرة بعد اخرى وقد وجه
بما وجهنا قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قوله ثم
ارفع حتى تعتدل قائما تدل على ان تعديل الاركان فيها في الصلوة
واجب لا سنة ولا ركن انتهى كلام الشيخ وفي كلامه دلالة
على شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة وفي دلالة كلامه
نظر اذ قد قلنا فيما تقدم عن الشيخ نفسه ان الاعتدال
هو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومه على ما نقلناه من
المغرب والاخيار وعطف على شمول ورواية الوجوب فيها

في

في الطمانينة خلافا لمن زعم انها سنة كابي عبد الله الجرجاني
والزيلعي ومنها اي من السنة ما روى البخاري ومسلم عن البرا
بتخفيف الراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين
السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا
من السواء نقل عنه اي الواقع بين السجدتين والواقع اذا رفع راسه
او جلوسه او قومته اذا رفع راسه هذا كلامه يشير الى ان بين
واذا ظرفان مستقران في محل الرفع عطفا على اسم كان والمقدر اما فعل
عام كالوقوع او خاص كالجلوس والقومة وهذا لا ينافي استقرار
الظرف عند القرينة المعينة على ما حققه الشريف او عطفان
على اسم كان على تقدير مضاف والمعنى زمان ركوع وزمان سجود
وزمان ما بين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء
واذا هذا كما في قوله تعالى والنجم اذا هوى اذ قد نسلخ عنه معنى
الاستقبال وصار للوقت المجرد ونحوه آتيك اذا احمر البسر وقوله
ما خلا القيام والقعود استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كان
افعال صلوته ما خلا القيام والقعود اي قعود التشهد قريبا
من السواء كذا فسر الحديث ابو الحسين الطيبي طاب ثراه و
هذا يدل على المواظبة وظب على الامر وظوبا واظب عليه لازمه و

وجلوسه

ودوامه وهذه الدلالة انما استفيد من لفظ كان لان
التعبير به انما يكون عن المعتاد وفي رواية رمقت الصلوة
بتخفيف الميم رمقه اطال النظر اليه من باب طلب مع محمد صلى الله
عليه وسلم فوجدت قيامه وركوعه فاعتداله بعد ركوعه
فسجدته وجلسة بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين
التسليم والانصراف عن الصلوة قريبا من السواء ولم يذكر في
هذه الرواية فقعود التشهد قال النووي وفي رواية البخاري ما
خلا القيام والقعود وهذا تفسير للرواية الاخرى وقوله
فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه عليه السلام
كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه هذا كلامه
وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال
البيضاوي انما ذلك في صلوة بعدها راتبة اما التي لا راتبة
بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روى انه صلى الله عليه وسلم كان
يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس وقال النووي
وفيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة

في

في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع والسجود
وقال اي النووي ايضا قوله قريبا من السواء دل على ان بعضها
كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد
واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت
الاحاديث بتطويل القيام انتهى كلام النووي يقول العبد الضعيف
عصمه الله في هذا الحديث الشريف دلالة على ادنى مراتب طمانينة
القومة والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا اذ لا بد
في القيام من قراءة الفاتحة وثلث ايات والظاهر وانما قال والظاهر
لانه يحتمل ان يكون الصلوة المرموقة الموجود قيامه وركوعه فا
عتداله الى غير الركعة الاولى ان يقرا سبحانك اللهم الخ والتعوذ
والبسملة واقل مراتب القرب من مساواتها مساوات مراتب
القرب والاضافة لادنى ملابسة كما تقول خذ طرفك ومن صلة القرب
والاظهر ان يقول من المساوات وباسقاط الضمير ان يزيد على نصفها
نصف المساوات كالستة وبالنسبة الى العشرة ومن الستة
الى العشرة مراتب القرب والستة اقلها **ومنها** اي من السنة مما
ما رواه اي البخاري ومسلم ايضا اي كما رويا عن البراء عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود والاتمام

انما يكون بطمانينة ويستفيد هذا المعنى من الاتمام بقوله عليه
السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا اذ النصوص يفسر بعضها بعضا
فيدل هذا الامر على وجوبها اى وجوب الطمانينة ومنها ما رواه الطبرانى
في الكبير وابو يعلى بفتح الياء واللام مضارع بفتح فكسر هذا صححه
على القارى رحمة الله عليه وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن
الوليد وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء
المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة ابن حسنة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم
ركوعه اى لا يطمئن في ركوعه وينقر في سجوده نقل عنه اى يسرع
في السجود ويترك الطمانينة والجلسة بين السجدتين وهو
يصلى اى والحال انه يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو مات هذا على حاله هذه ولم يرجع ولم يتب عنها مات على ملة
اى دين غير محمد غير ملة محمد ومنها ما رواه البخارى عن زيد بن
وهب رضى الله عنه ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا
سجوده وقد فسر تمام الركوع والسجود بقوله عليه السلام
على ما في مشكوة المصابيح اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان
ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه فاذا سجد

فقال

فقال في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده
وذلك ادناه الترمذى وابن ماجه فلما قضى الرجل صلوته دعاه
فقال له حذيفة ما صليت خطاب للرجل ما نافية او استفهامية
بمعنى الانكار قال زيد بن وهب واحسبه اى اظنه حذيفة و
لما لم يكن الراوى على يقين من مقالة حذيفة عبر بالحسبان
قال لو مت على غير سنة اى طريق النبى عليه السلام وفى رواية
لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا عليها الفطر ايجاد
الشىء ابتداء وابتداعا يقال فطر الله الخلق فطرا اذ ابتدعهم
والفطرة الخلقة وهى من الفطرة كالخلقة من الخلق في انها اسم
للحالة ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة للدين الحق على الخصوص
وعليه المشهور كل مولود يولد على فطرة الاسلام ثم اسما لملة
الاسلام نفسها لانها حالة من احوال صاحبها وعليه قوله قص
الاظفار من الفطرة كذا في المغرب فمعنى مت على غير الفطرة
غير ملة الاسلام التى فطر الله عليها اى خلق عليها اى على قبولها
وقال شرف الدين الطيبى يعنى انك غيرت ما ولدت عليه من
الملة الحنيفة التى هى دين الاسلام ودخلت زمرة المبدلين
لدين الله قال الخطابى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه

على سوء فعله ليرتدا المستقبل من صلوته عن مثل فعله كقوله
عليه السلام ومن ترك الصلوة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله
وتحذير له من الكفر اى ستؤدية ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة
ولم يرد به الخروج عن الدين هذا كلام الخطابي وفي هذين
الحديثين تهديد عظيم وتغليظ شديد لتارك الطمانينة
ومنها ماروى مالك في الموطا عن النعمان رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون اى ما تعتقدون في
الشارب اى في حق شارب الخمر والزاني والسارق وذلك
قبل ان ينزل فيهما الحدود وهذا من كلام الراوى وقد نزل في
الزاني والسارق دون الشارب بل ثبت حد الشارب بالسنة
على اختلاف وانعقد اجتماع الصحابة في خلافة عمر على الثمانين
كذا في الزيلعي قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه الخصال الثلاث
فواحش قالوا الفاحشة ما جاوز حده في القبح وفيهن
عقوبة اما في الدنيا واما في الاخرة واسوء السرقة الذى
سرقة الذى يسرق صلوته في بعض نسخ المشكوة من
صلوته وهو الظاهر قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها السرقة اخذ مال ليس له

اخذه

اخذه في خفاء قوله الذى يسرق صلوته استعارة تبعية
فليتفطن وانما كان اسوء لان السارق اذا اخذ مال الغير
بما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه او يقطع يده
فليتخلص من العقاب في الاخرة على بعض الاداء بخلاف هذه
السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه
العقاب في العقبى وليس في يده سوى الكرب والتعب والسرقة حرام
فما ظنك باسوئها **ومنها** ما رواه ابو داود والنسائي عن
عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب نقل عنه اى عن السرعة
في الركوع والسجود بترك الطمانينة فيهما وبترك القومة والجلسة
كسرقة الغراب في التقاط الحب والنواة وافتراش السبع
نقل عنه اى افتراش ذراعيه في الصلوة مثل افتراش السبع
اى يبسط الذراعين على الارض في السجود كما يفعله الكلب
هذا كلامه وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
قيل معناه ان الف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا
به يصلي فيه كالبعير لا ياوى من عطن الا الى مبرك دمث
قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه

قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير يقال اوطن
الارض ووطنها واستوطنها اتخذتها وطنا ومحلا ومنه
الحديث نهى عن ايطان المساجد اى اتخاذها وطنا كذا فى الطيبى
نقلا عن النهاية ومنها ما رواه الامام احمد وابن ماجه و
ابن خزيمة وابن حبان بكسر الحاء عن على بن شيبان قال
خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه
اعلم ان البيعة هى العهد على الطاعة كان البايع يعاهد اميره
على ان يسلم له النظر فى امر نفسه وامور المسلمين لا ينازعه
فى شىء من ذلك ويطيعه فيما تكلفه به من الامر على المكره و
المنشط وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا ايديهم
فى يده توكيدا للعهد فاشبه ذلك فعل البايع والمشترى فسمى
بيعة مصدر باع صارت البيعة مصافحة بالايدى هذا مدلولها
فى عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد فى الحديث فى بيعة
النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة وحيث
ما ورد هذا اللفظ كذا ذكره ابن خلدون وصلينا خلفه فلمح
بمؤخر عينيه اى نظر بطرف عينه والمؤخر وزن مؤمن طرف
العين مما يلى الصدغ رجلا لا يقيم فى صلوته يعنى هذا تفسير

من الراوى

من الراوى صلبه فى الركوع والسجود فلما قضى النبى صلى الله
عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم
صلبه فى الركوع والسجود اى لا يستوى ظهره فى عقيب الركوع
والسجود يعنى بترك القومة والجلسة لكن فسر مظهر الدين
فى شرح المصابيح بقوله يعنى لا يجوز صلوة من لا يستوى ظهره
فى الركوع والسجود والمراد بهما الطمانينة فى الركوع والسجود
هذا كلامه وهو الظاهر من عبارة الحديث وهذا الحديث
يدل على وجوبهما ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهانى عن على
رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرء
وانا راكع وقال يا على مثل الذى لا يقيم صلبه فى صلوته كمثل حبلى
بالف مقصورة غير منصرفة لالف التانيث ولزومه حملت مدة
صارت ذات حمل فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هى ذات حمل
اذ لم يبق لها حمل ولا هى ذات ولد اذ لا ولد لها والحبلى لا يخلو عن
احدى الحالتين وجه الشبه مركب عقلى وهو حرمان الانتفاع
بابلغ نافع مع تحمل التعب فى استحصاله والمشبه والمشبه به
مركبان حسيان مثل قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وهذا تشبيه فى غاية

الحسن ونهاية الوضوح جزى الله عن نبينا صلى الله عليه
وسلم كلما تعاقبت الساعة الساعة حتى الساعة وهذا
التشبيه يشعر ببطلان الصلوة بترك القومة والجلسة اذهما
المرادان باقامة الصلب ولكن الفرضية والركنية لا تثبتان
بخبر الواحد فثبت الوجوب وهو المطلوب ومنها ما رواه الطبرانى
فى الكبير والامام احمد عن طلق بن على رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد مجاز عن عدم
الاعتبار والاعتداد كما ان من اعتد شيئا اكثر نظره لا يقيم فيها
صلبه بين ركوعها وسجودها وجه الاعتدلال بهذا الحديث
ظاهر وهذا الحديث يؤيد ما ذكرنا عن المظهر ان اقامة الصلب
فى الركوع والسجود فى الحديثين السابقين هما طمانينتهما
لا القومة والجلسة على ما فسر المصنف وان كان حديث يعلى
محتملا لهما ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن انس رضى الله
عنه قال لا الو على وزن قالوا صيغة المتكلم من الا يالو لواء والوا
وهو التقصير وقد استعمل الالو فى قولهم لا الوك جدا معدى
الى المفعولين بتضمين معنى المنع وحذف هنا المفعول الاول
لانه غير مقصود والاصل لا الوكم لا امنعكم ان اصلى بكم اى

اصلى

اصلى كما رايت مثل ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بنا قال ثابت وهو الراوى عن انس فكان انس يضع شيئا
لا اريكم تصنعون فاستانف جوابا عن هذا السؤال بقوله كان
اى انس اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل
قد نسى على صيغة المعلوم من الثلاثى او المجهول من التفعيل واذا
رفع راسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسى وفى رواية
واذا رفع راسه بين السجدتين والظاهر ان انس صلى بهما
ورأى منه عليه السلام على وجه المواظبة لا ما وقع احيانا فيفيد
وجوب الطمانينة على الوجه الاكمل ومنها ما رواه ابو داود
وعن انس رضى الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة
نصب على اليمين من نسبة اسم التفضيل الى فاعله مثل قوله تعالى
فالله خير حافظا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام فى
تمام ظرف مستقر اى اذا رفع ظهره من الركوع قال اللهم ربنا لك
الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شىء بعد اى
بعد ملء السموات والارض قال ابو سليمان الخطابى هذا تمثيل
وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا يسعه الاوعية وانما
المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تكون تلك الكلمات اجساما
ومنها ما رواه مسلم عن ابى سعيد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٣

لا
ومنها ما رواه البخارى
عن مالك بن الحويرث قال
لاصحابه الا انبئكم بصلوة
النبى عليه السلام قال
وذلك فى غير وقت
الصلوة فقام ثم ركع
فكبر ثم رفع راسه
فقام هنية

وكان رسول الله صلى الله
اذا قال سمع الله لمن حمده
قام حتى يقول قد وهم
ثم يكبر ويسجد وكان
يقعد بين السجدتين
حتى يقول قد وهم
اى غلط ونسى
لا

يملؤا الاماكن لبلغت من كثرتها ماملؤا السموات والارضين
انتهى اهل الثناء اهل يجوز فيه النصب على المدح والرفع على انه
خبر مبتداء محذوف اى انت اهل للثناء والمجد الثناء الذكر الجميل
والمجد العظمة وكذا احق ماقال اى بما قال او يكون التقدير المذكور
من الحمد الكثير احق ماقال العبد ويجوز ان يكون احق ما قال مبتدا
وقوله اللهم خبره وكلنا لك عبد معترضة العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد والتعريف فى العبد للجنس وقيل للعهد والمراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما فى قوله ما قال العبد موصوفة اى احق
الاشياء التى يتكلم بها العبد ان فصلها واحدا بعد واحد ثناء لله
تعالى من العبد المطيع الخاشع الخاضع قوله ذا الجد قال الراغب
فى مفرداته سمى ماجعل الله تعالى للانسان من الحظوظ الدنيوية
جدا هو البخت وقيل جددت وحظظت وقال الله تعالى جد ربنا
اى فيضه وعظمته قوله منك الجد فيه اقول قال الزمخشرى
فى الفايق من فيه مثله فى قولهم هو من ذلك اى بدل ذلك ومنه
قوله فليت لنا من ماء زمزم شربة ومنه قوله تعالى ولو نشاء
لجعلنا منكم ملئكة فى الارض يخلفون والمعنى ان المحظوظ لا ينفعه

حظه

حظه بذلك اى بدل طاعتك وعبادتك قال الراغب فى مفرداته
المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى فى الاخرة بالجد وانما ذلك بالجد
فى الطاعة وهذا الذى انباء عنه قوله تعا يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم قال التوربشتى اى لا ينفع ذا الغنا منك
غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وعلى هذا فمعنى منك عندك
ويحتمل وجها اخر ولا يسلم من عذابك غناه قال المظهر اى لا يمنع
عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت به عذابا كذا فى الطيبى
نقلا عنهم قال النووى والصحيح المشهور الجد بالفتح هو الحظ
والغنى والعظمة والسلطان اى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال
والولد والعظمة والسلطان منك حظه اى لا ينجيه حظه منك
وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح هذا كلامه وفى هذا الحديث
تطويل طمانينة القومة ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن
عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله بالرفع على
الحكاية وكان اذا ركع لم يشخص راسه اى لم يرفع ولم يصوبه
من صوب راسه خفضه ولكن بين ذلك اى بين التصويب
والاشخاص وبين وان من حقه ان يضاف الى شيئين فصاعدا

الّا انّ ذلك لمّا كان بمعنى الشيئين للاشارة اليهما حسن
اضافته اليه وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى
قائما وكان اذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا
وكان يقول فى كلّ ركعتين التحيّة اى يتشهد فى كل ركعتين سمّى
الذكر المعين تحية وتشهد الاشتماله على التحية والتشهد
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهذا الحديث
هو مسند ابى حنيفة فى صفة الجلوس وكان ينهى عن عقبة الشيطان
اى الاقعاء فى المجلسات وهو ان يضع اليته على عقبيه وفسّر
البعض بان يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع واضافته الى
الشيطان لكونه على وفق رضاه ويحتمل ان يكون قعوده على هذه
الهيئة واطلع عليه بنور النبوة وكان ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه
افتراش السبع اى يبسط ذراعيه كما يفرشهما السبع وتقييد
النهى بالرجل احتراز عن المرات وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه
الاحاديث الخمسة التى اولها من حديث النسائى لا الى الخ
تدل على المواظبة المفيدة للوجوب المطلوب ووجه الدلالة
اشتمالها على كان الدالة على الاستمرار المنبئة عن المعتاد واقول

انّ

انّ من ادّعى سنية تعديل الاركان لاسيما طمانينة الركوع و
السجود ان كان لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث الصّراح
فى الايجاب فقد ابعد نفسه من مقام الزلفى وجاء شيئا نكرا
وان كان بعد الاطلاع ومع ذلك يعلّل بما هو اوهن من نسج
العنكبوت فى مقابلة هذه النصوص فقد ركب شططا وجاء شيئا
مرا فباندامه وخجالته من رسول الله صلّى الله عليه وسلم ومن
الائمة اصحاب المذاهب حين وقع الوجه بالوجه وعبّسوا و
جوههم وقطّبوها ويتسمّوا فى وجه غيره ممن نصر سنّته
وعقد امامه **التنبيه** اعلم لما كان ما ذكره فى التنبيه من
اهمّ ما ذكر فى الرّسالة وادعى الى الانزجار صدّر باعلم خطابا
عامّا زيادة اضعاء من المخاطب وليلقى ذهنه لما ذكر ويستمع
حقّ الاستماع ان اكثر النّاس تركوا القومة والجلسة فضلا و
لفظة فضلا يستعمل فيما يكون ما بعده ابعد مما قبله نحو فلان
لا ينظر الفقير فضلا عن ان يعطيه عن الطمانينة فيهما فانهما كانت
كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل ترك تعديل الاركان بطريق
الاعتياد انما قيّد بطريق الاعتياد لان الانات الاتية والوعيد
انما يترتب لمن اعتاد واستمر واصرّ على الترك ولذا ورد لا صغيرة

مع الاصرار بل ينقلب كبيرة منه ولو كبيرة عنوانا للآفات

عنوان الكتاب ظاهره الذي يدل على باطنه اجمالا من عن اي

علامة ودليلا للآفات فانه اي تعديل الاركان على ما عرفت

في المقدمة شامل لطمانينة الركوع والسجود ولطمانينة القومة

ولطمانينة الجلسة وان كان ترك طمانينة الاولين قليلا

بين الناس بالنسبة الى ترك طمانينة القومة والجلسة فانهما

اكثر منهما فنقول افاته ظاهرة كثيرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل

مغرور منخدع بعادة العوام او عالم سكران بحب الجاه وكثرة

الحطام الجاه هو كونه وجها عند الناس بتسخير القلوب وطاعتها

ومحبتها وانقيادها له بحيث يقدر على استعمال اربابها في مقاصده

ولعمري اصحاب الجاه والحطام ما يخالف العقل والشرع ما لا ارى

من السكران الحقيقي او غافل مشغول بمصالح الانام والذي يخطر

الان ببالي من تعود ترك تعديل الاركان وافته ثلثون **الاول**

ايراث الفقر فان تعديل الاركان وتعظيمها من اقوى الاسباب

الجالبة للرزق والتهاون بها نقل عنه اي قلة المبالاة بها لا على

وتركه

لا التحقير فانه كفر لا يصدر من المؤمن من الاسباب السالبة

له كذا ذكر في تعليم المتعلم وعبارته كذا واقوى الجاذبة للرزق

اقامة

اقامة الصلوة بالتعظيم والخشوع وتعديل الاركان وسائر وا

واجباتها وسننها وادابها هذا عبارته وقوله والتهاون الخ

مذكور فيه بطريق الاستنباط ويروى وعن ابراهيم النخعي اذا

رايتم رجلا يخفف الركوع والسجود فارحموا عياله من ضيق

المعيشة ذكره في الروضة **والثاني** ايراث البغض لمن يرى من

علماء الاخرة نقل عنه وهم الذين يحصلون العلم لرضاء الله تعالى

وازالة الجهل عن انفسهم وعن غيرهم وسقوط الحرمة عندهم

فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال والافعال فان

من جنى على نفسه وعرضه لسخط الله فكيف يعتمد في حق غيره **و**

الثالث اضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة فان من اعتاد

ترك القومة او الجلسة او الطمانينة في احدهما صار مصرا على

المعصية فلا يزكى ولا يعدل ان صدق المزكي في تزكيته وتعديله و

الا يكون كاذبا في تعديله **والرابع** ايجاب الانكار على كل قادر يرى فان

النهي عن المنكر واجب على القادرين فاذا لم ينكر صار سببا لمعصية

الغير نقل عنه اي التارك وله معصيتان احديهما فعله والثاني سببيته

لمعصية الغير **والخامس** اظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة

خمس مرات ان اقتصر على الاوقات الخمسة او اكثر ان لم يقتصر عليها

بل اصلى الضحى مثلا وهو اى اظهار المعصية ابعد من المغفرة من
المعصية المستورة وكلتا الجارين متعلقان بابعد وعدم جواز
تعلق حرفين متحدين لفظا ومعنى بعامل واحد بلا عطف ابد
ابدلية انما هو فيما عدا افعل التفضيل من العوامل لاتحاد حيثية
عملها واما افعل التفضيل فحيث دل على اصل الفعل وزيادته
جرى مجرى العاملين كانه قيل بعيد من المغفرة وزائد في البعد
من المعصية المستورة وكذا ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى
هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان والمشهور في مثله تعلق
الاول بالمطلق والثاني بالمقيد بالجار الاول فلم يتخذ العامل
لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها اى
الاخفاء اقرب من المغفرة من المعصية المظهرة اذ جاء في
الاخبار ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه
سترتها عليك في الدنيا وكذلك استرها اليوم والخبر المذكور
في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره
فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى ربي حتى
قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك

في الدنيا

في الدنيا وانا اغفر لك اليوم فيعطى كتاب حسناته **والسادس**
وجوب الاعادة على مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
او فرضيتها على مذهب ابي يوسف رحمه الله على ما ذكر في المقدمة
كذا في النسخ لكن وجوب الاعادة غير مذكور في المقدمة ولا هي
موضع ذكره وانما ذكره في اقوال الفقهاء فرضيتها بل ذكر في المقدمة
قال ابو يوسف تعديل الاركان فرض تبطل الصلوة بتركها و
هذا القول بمنزلة قوله يفترض الاعادة فاذا لم يعد صار المعصية
اثنين **والسابع** الموت على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم
العياذ بالله اى اعوذ بالله العياذ فهو مفعول مطلق محذوف
الفعل لما ذكر في المطلب **والثامن** صحة اطلاق السارق عليه
بل هو اسوء السارق لما ذكر فيه ايضا ولا سيما اذا وقع الاطلاق
من الشارع فكيف يفلح من سماه النبي صلى الله عليه وبهذا الاسم
والتاسع الحرمان من نظر الله الى صلوته لما ذكر فيه ايضا **والعاشر**
عدم قبول الصلوة لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصلي ستين
سنة وما تقبل له صلوة فاستأنف جوابا عن سببه بقوله لعله
اى لعل الرجل يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود

ولا يتم الركوع وقدره ان تمام الركوع والسجود بطمانينتهما
وهذا الحديث ظاهر على مذهب ابى يوسف وسائر ائمة
الذاهبين الى ركنية طمانينتهما والحادى عشر كون الصلوة
جدعا الجدع قطع الانف والاذن والشفة والصفة للمذكر اجدع
وللمؤنث جدعاء كاحمر وحمراء ففيه استعارة مصرحة حيث
شبه الصلوة المتروك التعديل الاركان بالسبيان اجدع بجامع
التعيب لما روى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم
هذه السارية
اى الاسطوانة لكره ان يجدع اى يعيب على طريق الاستعارة
التبعية وقد فصلنا فيما مضى كيف يجد احدكم فيجدع صلوته
التى هى لله تعالى كيف سوال عن الصفة مثلا اذا قيل كيف زيد
معناه اصحيح ام سقيم والاستفهام انكارى وفيه معنى التعجب
والاستبعاد ووجههما ما ذكر فى حين الصلوة اعنى هى لله تعالى
فاتموا صلوتكم اى اذا كان الحال على هذا فاتموا قال الله تعالى
لا يقبل الا تماما والثانى عشر ضرب الوجه بالصلوة وعدم
عروجها الى السماء لما روى الاصبهانى عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ما من مصل الا وملك

عن يمينه وملك عن يساره وهذه الاستثناء مفرغ والمستثنى
منه هو المقدر والمناسب للمستثنى فى جنسه بان يقدر فى مثل
ما ضرب الا زيد احد وفى ما سكوته الاجبة لباسا وفى ما جاء الا
راكبا كائنا على حال من الاحوال وفى صفة من كونه فاعلا او
مفعولا او ظرفا او حالا كذا فى المطول والمعنى ما من مصل فى
حال من الاحوال الا وملك عن يمينه وملك عن شماله اى الا فى
هذه الحال والنفى يتوجه الى هذه المقدار ولهذا يفيد القصر
وهذا التركيب كثير الوقوع ولاسيما فى الاحاديث النبوية
مثله قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تدع لى ذنبا الا غفرته فليكن هذه الفوائد
على ما ذكر منك فان اتمها عرجا بها الى السماء وان لم يتمها ضربا
بها على وجهه كالثوب النجس الظاهر ان العروج بها على حقيقتها
والظاهر من الضروب بالوجه كناية عن عدم قبولها والرد
عليه والثالث عشر سوء الادب فى مناجات الرب المراد
مفاعلة من النجواى السر بين الاثنين يقال نجوته اى ساررته
وكذا ناجيته كذ فى الصحاح وهذا على طريق الاستعارة
التمثيلية وترك الامر فيها اى الامر بالطمانينة فى حالة

المناجات مع ان الامتثال فى هذه الحالة اشد اهتماما من سائر
الاحوال لما روى ابن خزيمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلّى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم نادى رجلا
كان فى اخر الصفوف نقل عنه لان من معجزاب النبى صلّى عليه
وسلم انه يرى خلفه كما يرى امامه فقال يا فلون الا تتق الله
فاستأنف مجيبا عن عدم اتقائه الا تنظر اى الا تتامل كيف
تصلّى كيف بالنصب على المفعولية بعد الانسلاخ عن الاستفهام
ان احدكم اذا قام يصلى حال من ضمير قام وكذا يناجى انما يقوم
يناجى ربه فلينظر كيف يناجيه فليتامل كيفيه مناجاته يعنى
ينبغى ان يكون مناجاته عن سبيل التعظيم والتبجيل ومواطاة
القلب اللسان والاقبال على الله بشراشره فضلا عن ارتكاب
المنكر فى هذه الحالة فبين حال تارك تعديل الاركان الغير
المتمثل بالامر وبين حالة المناجات بون بعيد والرابع عشر
الخيبة وهو اليأس من نيل المقصود والخسران وهو النقص (الخيبة)
والغبن فى التجارة لما روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمل صلوته
فاضافة العمل للاستغراق فان صلحت بان وقعت على وفق

ماعينه الشارع من الافعال والاهيات فقد افلح ونجح الفلاح
الظفر بالمراد وقيل البقاء فى الخير وافلح دخل فى الفلاح كابشرى
كذا فى الكشاف والنجح الفوز وان فسدت بان لم يقع على وفق
ماعينه الشارع فقد خاب وخسر قال المصنف فان كان المراد
بالفساد البطلان كما هو مذهب الشافعى لعدم الفرق
بين الباطل والفساد عنده كان هذا اى البطلان افة بناء على
قول ابى يوسف والشافعى واحمد ومالك رحمهم الله واخره
عن احمد بناء على ما روى عنه ما يخالفهم فى الجملة كما اشرنا
اليه فيما يروى عنهم ولكن الظاهر ان المراد به اى بقوله فسدت
تغير الوصف المرغوب لما هو رأى الحنيفة الفارقة بين
الباطل والفاسد بان الباطل من حيث الاصل كبيع الميتة
والفاسد من حيث الوصف كالبيع بالشرط يقال فسد
اللؤلؤ اذا اصفر وفسد اللحم اذا نتن ومنه البيع الفاسد
نقل عنه الوصف المرغوب فى البيع الحل اذا فسد يحرم ويلزم
رد البيع المفهوم من البيع فيكون تغير الوصف افة بناء
على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بناء على مذهب
الصحيح عندهما وهو وجوب تعديل الاركان والخامس عشر

كونه اى كون ترك تعديل الاركان سببا لفساد سائر الاعمال
لما روى الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول ما
اى اول اعمال يحاسب به العبد الصلوة فان صلحت بان وجدت
تامة من حيث الذات والصفات صلح سائر عمله وان فسدت
فسد سائر عمله قال المصرح والمراد اى مراد النبى عليه السلام
بفساد سائر عمله ظهور فساده وعدم السعى والاغماض
اى المشايخ بل الاستقصاء وتتبع القليل والكثير والصغائر
والكبائر كما ان المراد بصلاح سائر عمله السعى على فساده وعده
صالحا الا فساد عطف على ظهور فساده ما صلح من سائر عمله فانه
تعليل للنفى اى الحكم بفساد ما صلح حبط العمل اى الحكم بالحبط
بالمعصية ولا نقول به اى لا نحكم نحن معاشر اهل السنة
والجماعة ببطلان العمل بالعصيان ولو كبيرة فيما دون الكفر
حقيقة او حكما كالتكلم بكلمة الكفر مثلا وفى ادائه صلى الله
عليه وسلم هذا المراد بهذه العبارة الموهومة خلاف المراد
رعاية لصنعة المشاكلة المعدودة من البلاغة وهى ذكر
الشىء بلفظ غيره لوقوع صحبته تحقيقا او تقديرا كقوله
قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا الى جبة

وقيصا

وقيصا اى خيطوا ذكر خياطة الجبة بلفظ الطبخ لوقوعها فى
صحبته طبخ الطعام كما فى المطول والمعتزلة وان قالوا بالحبط
لكنهم يقيدون بالكبيرة وما نحن فيه هم ايضا لا يقولونه وان
كانت العبارة لا تخلو عن اشارة ما وفى هذه المسئلة فوائد
جمة فى الكشاف فى قوله تعالى ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله
وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم والذى عندى ان الحديث
الشريف مقتبس من قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر فان المستفاد من الحديث كون صلاح صلوته سببا
لصلاح سائر اعماله وفساد صلوته سببا لفساد سائر اعماله
فاستغنى بمحابته السبب عن المسبب ونظير هذا الحديث
على هذا الاحتمال قوله صلى الله عليه وسلم فى الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهى القلب فان القلب متبوع
مطاع نافذ الامر فى الجوارح ولعل امر الصلوة بالنسبة الى سائر
الطاعات كذلك يستتبع صلاحها صلاحها وفسادها فسادها
وفى الكشاف عن ابن عباس رضى الله عنهما من لم تامر صلوته
بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم تزدد بصلوته من الله الا بعدا و
عن الحسن رحمه الله من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر

فليست صلوته بصلوة وهى وبال عليه وقيل من كان مراعيا
للصلوة جره ذلك الى ان ينتهى عن السيئات يوما فقد روى انه قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى بالنهار ويسرق
بالليل فقال ان الصلوة لتردعه وروى ان فتى من الانصار كان
يصلى معه الصلوة ولايدع شيئا من الفواحش الاركبه فوصف
له فقال ان صلوته ستنهاه فلم يلبث ان تاب وعلى كل حال فان المراعى
للصلوة لابد ان يكون ابعد من الفحشاء والمنكر ممن لايرعيها
وايضا فكم من مصلين تنهيهم الصلوة عن الفحشاء والمنكر واللفظ
لايقتضى ان لايخرج واحد من المصلين عن قضيتها كما تقول
ان زيدا ينهى عن المنكر فليس غرضك انه ينهى عن جميع المناكير
وانما يريد ان هذه الخصلة موجودة فيه وحاصلة منه من
غير اقتضاء للعموم هذه عبارته والسادس عشر ان من
صلى النوافل اى سوى الروايت الاثنى عشر بترك تعديل الار
كان يكون عاصيا مستحقا للعذاب اذ النوافل يجب بالشروع
مع تعديل الاركان ويجب عليه اعادتها فاذا لم يعد يكون
معصية اخرى مثل الاولى ولو تنزلنا الى السنية اى ولو تنزلنا
عن ادعاء وجوب تعديل الاركان وقلنا بالسنية كان مستحقا

للعقاب

للعقاب وحرمان الشفاعة اذ هو الحكم لتارك السنة ولو لم
يصل راسا الا يكون مستحقا للعذاب وحرمان الشفاعة اذا
مطالبة عليه بترك النوافل فيكون من الذين يحسبون انهم
يحسنون صنعا باتيان النوافل المتروك التعديل كما هو ديدن
ابناء ابناء زماننا يرغبون فى التراويح اكثر من الفرائض وغالبها
متروك التعديل وبدون تثليث تسبيحات الركوع والسجود
فويل لهم ثم ويل لهم ولاسيما الائمة الجهلة يفتخرون بـ
بتكثير السواد من اراذل الناس ويرغبون فى ثناء السفلة
بتخفيف الصلوة فاذا شاهدتهم وصلوتهم يقول كانهم
طولبوا من طرف السلطنة على طريق المصادرة ركعات الوف فلا
بد ان يخرج عن عهدتها ويبرء ذمتهم منها باى وجه كان وما
مثال صلوتهم الا ما اسمع من الشرذمة القزلباشية يصرف
اغنيائهم لبعض صعاليك طلبتهم دريهم فيفوضون اليه
صلوة يومهم او ايامهم فيذهبون الى اشغالهم فيصلى ذلك
الفقير على وفق ما اراد وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
اذ يأملون اجور صلوتهم وثواب اعمالهم وقد انقلب
امامول بالوبال عليهم وهذا هو الخسران المبين ظاهر

ظاهر الخسارة وهذه الصيغة تستعمل في الغالب بمعنى الثلاثي
والغبن العظيم ناش من الجهل والغرور نعوذ بالله من الشرور
والسابع عشر ان يقتدى به الجاهل ويظن ان التعديل ليس
بلازم والا لما تركه هذا العالم والزاهد فيكون عليه وزر كل من
اقتدى به الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى اخر الدهر الوزر
الحمل الثقيل وزره حمله ومنه ولا تزر وازرة وزر اخرى اى حملها
من الاثم وفي التكملة الموزور ضد الماجور كذا في المغرب لما روى
مسلم وابن ماجه والنسائي والترمذي عن جرير مرفوعا من
سن في الاسلام سنة السنة الطريق والمعنى من اخترع
طريقة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان
ينقص من اوزارهم شيء وما روى احمد والحاكم عن حذيفة
مرفوعا من سن شرا اى اتخذ الشر طريقا فاستن به على بناء
المجهول ونائب الفاعل به والضمير راجع الى الشر اى اتخذ الشر
طريقا كان عليه وزره اى ثقل اثمه ومثل اوزار من تبعه من
غير ان ينقص من اوزارهم شيء من الوزر وهذه الافة مختصة
بالعالم والزاهد لا يتخطيها الى غيرهما والثامن عشر كونه
سببا لمسابقة الامام في الافعال وهي حرام بل مبطل الصلوة عند

عند ابن

عند ابن عمر رضي الله عنهما وزفر وسيجيء في الخاتمة ان شاء الله
تعالى والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقال لفظة في متعلقة بالمشروعة وبعد
بالاتيان مثلا اذا ترك القومة والطمانينة فيها يقع سمع الله
لمن حمده بالنظر الى الامام وربنا لك الحمد بالنظر الى المأموم او هما معا
بالنظر الى المنفرد للتارك للقومة والتكبير عند متعلق بيقع لا
الانخفاض بل يقع التكبير بعد السجود والسنة ان يقول سمع الله
لمن حمده حين رفع الراس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمانينة
القومة والتكبير حين الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع
بعض التكبير الاول حين الانخفاض بل قد يقع بعض التكبير الثاني
بعد السجود والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع والثاني
حين الانخفاض نقل عنه روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس

هذا كلامه وهذا الاتيان مكروه وقال فى التاتارخانية ويكره تحصيل
الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال فى المنية
وفيه اى فى اتيان الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال
كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها فى غير موضعها انتهى
اى كلام المنية **والعشرون** لزوم احد الامور المكروهة فى الاذكار
اما اللحن الجلى بترك الحركة بل الحرف من غاية السرعة ليتكلم
الجميع **اعلم** ان الشيخ خواجه زاده ذكر فى شرح الدر اليتيم
ان العمل بالتجويد فرض عين لازم لكل من يقرا القران لاسيما فى
الصلوة لانه تعالى انزل القران بالتجويد حيث قال ورتلناه ترتيلا
اى انزلناه بالترتيل وهو التجويد اذ سئل على رضى الله عنه
عن قوله تعالى ورتل القران ترتيلا فقال الترتيل هو التجويد
الحروف ومعرفة الوقوف فاذا كان التجويد فرضا فيه يكون ما
ينافيه وهو اللحن حراما كما قال الامام البزازى اللحن فيه حرام
بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذى عوج ثم اللحن يأتى
فى لغة العرب على معان والمراد ههنا الخطا والميل عن الصواب
وهو جلى وخفى ولكل واحد منهما حد يخصه وحقيقة يمتاز بها
عن صاحبه اما الجلى فهو خطا يطرء على الالفاظ فيخل بالمعنى

والعرف

والعرف واما الخفى فلا يخل بالمعنى وانما يخل بالعرف وبيان ذلك
ان اللحن الجلى يخل اخلالا ظاهرا يشترك فى معرفته علماء القراءة
وغيرهم اذ هو تغيير كل واحد من المرفوع والمنصوب والمجرور
والمجزوم الى اعراب غيره او تحريف المبنى عما قسم له من الحركة
والسكون او تبديل حرف او نقصه او زيادته واللحن الخفى لا يخل
اخلالا ظاهرا ايد اخلال يختص لمعرفته علماء القران اذ هو مثل
تكرير الراآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات وتسميتها
وتشريبها الغنة وغير ذلك من ترك الادغام والاخفاء والاظهار
والاقلاب والتفخيم والترقيق والمد الفرعى اللازم والواجب فان
ذلك كله وان لم يخل بالمعنى بل انما يخل باللفظ لفساد رونقه
وذهاب حسنه لكنه يخل بالفصاحة ويورث الهناجة هذه
عبارته لاسيما المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير
وهذه الثلثة لا تسع بين رفع الراس من الركوع وبين السجود
اذا ترك القومة والطمانينة فيها الا بالادماج اى ادخال بعض
الحروف فى البعض واللحن قال فى البزازية واللحن حرام بلا خلاف
وانما الخلاف فى اللحن بمعنى ترجيع الصوت جوزه بعضهم و
يروى اى يقرا عند ابى حنيفة وابى يوسف وكرهه بعض المشايخ

التشبيه بفعل الفسقة كذا في البزازية لكن كون ما حرمه
البزازية بهذا المعنى غير ظاهر بل الظاهر انه بمعنى التطريب
المحتوى على قواعد الموسيقى واما تحصيل بعضها في السجود وقد
عرفت كراهته واما ترك البعض رأسا وهذا اهون الشرور
وجه الاهونية اشتماله على ترك سنة واحدة واما اللحن فحرام
واما اتيان البعض في السجود فلاشتماله على كراهتين صرفه
عن موضعه وتحصيله في غير موضعه وقد عرفت فيما نقل عن
المنية ولنظم الى ما ذكرناه من اول التنبيه من الافات العشرين
ما ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين في باب الذنوب
واوله هذا قال الفقيه لا يغرنك هذه الاية من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
وهم لا يظلمون لانه قد اشترط في الحسنة المجيء بها يوم القيمة
والعمل سهل للعامل ولكن المجيء به يوم القيمة شديد وان
السيئة واحدة لكن لها عشر من العيوب من ان كل سيئة
واحدة لها عشر عيوب فنقول الحادي والعشرون سخط
خالقه عليه بمخالفة امره والثاني والعشرون تفريح عدوه
وعدو الله ابليس والثالث والعشرون بعده من الجنة

والرابع

والرابع والعشرون قربه من جهنم والخامس والعشرون
جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس والعشرون
تنجيس نفسه نقل عنه لان الذنب نجس قال الله تعالى
انما المشركون نجس وقد جعلها الله طاهرة نقل عنه اى
خلقها الله حين الولادة طاهرة من الذنوب والسابع
والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن والعشرون
احزان النبي صلى الله عليه وسلم في قبره والتاسع والعشرون
اشهاده على نفسه الارض والليل والنهار وايذاؤهم بذلك
وهم راجع الى الارض والليل والنهار على تأويل الذى قيل في رب
العالمين والثلثون الخيانة لجميع الخلائق لان المطر يقل
بالذنوب روى البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رجلا
يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة بلى والله حتى
الحبارى لتموت في وكرها هزلا بظلم الظالم ويكفي الاستغفار على
ما يستفاد من قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا والله اعلم ايها التارك القومة والجلسة
والطمانينة فيهما انى اذكر لك نكتة مؤثرة النكتة هي مسئلة
لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان فكر من نكت رمحه بارض

اذا اثر فيها وسميت المسئلة الدقيقة بنكتة لتاثر الخواطر
فى استنباطها كذا افاده الشريف لكن المناسب فى هذا المقام معناه
اللغوى وهو التاثير لعلك تتعظ وتتنبه من الغفلة ان كان لك
انصاف وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهى انك ان اقتصرت
فى اليوم والليل على الفرائض والواجب وفى بعض النسخ والواجبات
وهو خطا من النساخ والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك
ثنتين وثلثين اربع فى الصبح وعشر فى الظهر واربع فى العصر وخمس
فى المغرب وتسع مع الوتر فى العشاء فى كل ركعة قومة وجلسة
فلو ترك طمانينة كل واحد منهما يصير مائة وثمانية وعشرين
ذنبا واذا ضم اليه معصية الاظهار صار مائتين وستة وخمسين
ذنبا اذ اظهار كل فرد من المعصية معصية اخرى فيضعف مائة
وثمانية وعشرون واذا ضم اليه الهوى هوى يهوى كرمى يرمى
هويا بالفتح سقط الى الاسفل من الركوع الى السجدة الاولى
ومنها الى الثانية قبل الامام متعلق بالهوى فى كل ركعة اى ركعات
الفرائض ونفس مسابقة الامام معصية مستقلة لازمة
لتارك القومة والجلسة مع اظهاهما اى اظهار الهوى من الركوع
والهوى من السجدة الاولى صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين

ويصير اربعة وستين اسما وذنبا ولو ترك ... انفسهما ايضا ٩

ثلثمائة واربعة عشر ذنبا

ذنبا واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة صار المجموع ثلثمائة
وخمس وتسعين ذنبا نقل عنه اذ الفرض فى كل يوم وليلة خمس
والواجب واحد والسنن المؤكدة خمس والمجموع احدى عشر
واذا ضم الى ثلثمائة واربعة وثمانين صار ثلثمائة وخمسة
وتسعين انتهى كذا فى عامة النسخ التى رايتها وهو سهو ظاهر
فى موضعين اذ مسابقة الامام لا يتصور الا فى الفرائض وهى
سبعة عشر فى كل يوم وليلة وفى كل ركعة سبقتان فيصير
اربعة وثلثين ومع اظهار هذه الاربعة وثلثين يصير ثمانية
وستين واذا ضم الى مائتين وستة وخمسين يصير ثلثمائة
واربعة وعشرين واذا ضم اليه احدى عشر يصير ثلثمائة و
خمسة وثلثين وهذا هو الصواب على ما يوجد فى بعض النسخ
ومنشا السهو قوله فى كل ركعة لكن المراد ركعات الفرائض لا
مطلق الركعات واذا ترك القومة صار فى كل ركعة اربع مكروهات
اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه وهو رفع الراس الى
القومة وثانيها اتيانه فى غير موضعه وهو الهوى الى السجدة
وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة
ورابعها اتيانه فى غير موضعه وهو الهوى الى السجدة فيلزم

ترك اربع سنن احديها اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع
وثانيها عدم اتيانه حين الهوى وثالثها اتيان ربنا لك الحمد حال
طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه حال الهوى فصار عدد
المكروهات مائة وثمانية وعشرين اذ عدد الركعات اثنان
وثلثون على ما سبق وفي كل ركعة اربع مكروهات فاذا ضرب الاربع
في اثنين وثلثين يصير كما قال واذا ضم اليه اظهار كل من هذه
المكروهات فان اظهار المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين و
ستة وخمسين مكروها وترك سنة وهذا اي المقدار سوى
الافات الاخر مثل كونه سببا لمعصية الغير اعني عدم الانكار و
مثل اقتداء الغير به واللحن في الاذكار وايذاء الحفظة واحزان
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا اقتصر على ما ذكر واما اذا
اشتغل بالنوافل مثل صلوة التهجد والضحى واربع قبل العصر وقبل
العشاء ونحو ذلك كصلوة الاوابين وقد اشاهد البعض يواظب
عليها بلا اتمام القومة وما ورائها فاقول في نفسي ليته لم يصل
راسا فيزداد الذنوب على ما ذكر من ثلثمائة وخمسة وثلثين
والمكروهات على ما ذكرناه من مائتين وستة وخمسين وذكر
الذنوب ناظر الى الافعال الواجبة وذكر المكروهات الى الاذكار

المسنونة

المسنونة فهل يعد من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة
وخمسة وتسعين ذنبا كذا في نسخ بلدنا والصواب ثلثين
بدل تسعين ومائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة
او اكثر ناظر الى العددين كليهما اذا اشتغل بالنوافل من غير فائدة
ظاهرة ومن متعلق بيعقل دنيوية ومن غير ضرر بين في تركهما
اي الذنب والمكروه المذكورين ولا فائدة في تقييد الفائدة بالظهور
ولا الضرر بالبين اذ كلامنا فيمن ويعود ترك التعديل كما اشار اليه
في عنوان تعداد الافات فاي فائدة باطنة او ظاهرة في جنب هذه
الخسارة لا ما وقع على وجه الندور كالسابلة مثلا تخلف عن الرفقة
واشتغل بالصلوة فلعل له فائدة في ترك التعديل ولو تنزلنا الى سنة
القومة والجلسة او الطمانينة فيهما بناء على ما ذهب اليه البعض
على ما مر في اقوال الفقهاء صار تاركا مثلا ستمائة واحدى وخمسين
سنة مؤكدة نقل عنه وان شئت قلت صار فاعلا مثلا ستمائة
واحدى وخمسين مكروها لان ترك السنة مكروه انتهى كذا
في النسخ والصواب خمسمائة واحدى وتسعين وفائدة قوله
مثلا اشارة الى قوله واما اذا اشتغل بالنوافل الى قوله فيزداد جدا
نقل عنه لكن انقل غير عبارته مع شرح بعض المواضع لكونه محتاجا

اليه لان اظهار هذه الثلثة اى القومة والجلسة وطمانينتهما
يكون سنة على تقدير التنزل واظهار تركها يكون ترك سنة اخرى
فليسن اعادة تلك الصلوة فان لم يعد يكون ترك سنة اخرى وهذا
اى القدر من العدد على تقدير جعل موافقة الامام سنة اما تغليبا
او الثبوت وجوبها بالسنة والا اى ان لم يجعل الموافقة سنة بل واجبا
اذ لم يذهب احد الى كونها سنة واخرجنا الموافقة من ذلك المجموع
لكان تاركا خمسمائة وثلث وعشرين سنة وفاعلا مائة وثمانية
وعشرين ذنبا وهو الحاصل من ترك الموافقة لكن فيه ما مر بل
الحاصل من ترك الموافقة ثمان وستون فى كل يوم وليلة وفى ترك
سنة استحقاق عتاب وحرمان شفاعة فهل ترضى لنفسك
ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب
العالمين التى يرجوها ويطلبها كل الخلايق حتى الاولياء والنبيين
واى عمل مقبول ينجيك من عذاب الله وسخطه ويدخلك
الجنة ان لم تنل شفاعة خاتم النبيين فنعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونا له ونتضرع اليه ان يرينا واياكم
اتباعه ويرينا واياكم الباطل باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه
كريم رحيم جواد حكيم نقل عنه هذا دعاء ابى بكر الصديق رضى الله

عنه

عنه كان يقول اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل
باطلا وارزقنا اجتنابه **الخاتمة** اما ادلة وجوب متابعة
الامام فمن اقوال الفقهاء ما فى التاتارخانية لو رفع المقتدى
راسه فى الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفى
موضع اخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول
علمائنا الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد عرفت فيما مضى
ان معنى الجواز فى العبادات سقوط فرضية القضاء وهذا لا ينافى
فى وجوب الاعادة ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز
وفى الكافى ركع مقتدى فلحقه امامه صح لوجود المشاركة وكره
لكونه قلب الموضع وعكس المشروع وقد عرفت فى المقدمة والصواب
فى اقوال الفقهاء ان الصلوة المكروهة تجب اعادتها وهذا مذكور
فى اقوال الفقهاء لا فى المقدمة ولا هى محل بيانه نقل عنه قال فى
الهداية ويعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل
صلوة مع الكراهة انتهى وقال ابن الهمام صرح بلفظ الوجوب
الشيخ قوام الدين الكاكى فى شرح المنار ولفظ الخبر المذكور اعنى
قوله ويعاد يفيده ايضا على ما عرف فى المعانى والاصول والفقه وفى
الكشف اعادة الطواف بالجنابة واجبة كوجوب اعادة الصلوة

التي أديت مع كراهة ليقع الاداء على وجه غير مكروه كما يجب
الاعادة على من يصلي وهو حامل صنم انتهى واعلم انه ربما يتوهم
ان في تقديم اقوال الفقهاء ترجيح اقوالهم على قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس كذلك لان الفقه وهو العلم بالاحكام الشرعية
العا من ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة فاقوال الفقهاء
قول الكتاب والرسول مع انضمام راى المجتهد اليه وتنقيذ الدليل
هل يصلح للاستدلال ام له عارض من الناسخ والصارف عن الظاهر
قال الشيخ ابو علي البزدوي في قوله قال محمد في ادب القاضي لا يستقيم
يستقيم الحديث الا بالراى ولا يستقيم الراى الا بالحديث حتى ان من
لا يحسن الحديث او علم الحديث ولا يحسن الراى لا يصلح للقضاء
والفتوى هذه عبارته والراى اسم للفقه المستنبط من الدليل
فمن استروح بظاهر اللفظ ولم يدق النظر في مناطات الاحكام
خطاؤه يروى ان الامام محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح افتى
في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين اجتمعا على ثدى واحد حرم
احدهما على الاخر فاخطا في فتواه لفوات الراى وهو انه لم يتامل
ان الحكم متعلق بالجزئية والبعضية وذلك انما يثبت بين الادميين
لا بين الشاة والادمى فاجتمع علماء بخارى عليه وكان سبب خروجه

منها

منها ويروى ان واحدا من اهل الحديث يوتر بعد الاستنجاء عملا
بقوله عليه السلام من استنجى فليوتر كذا في شرح البزدوي و
من الاحاديث الشريفة عطف على فمن اقوال الفقهاء ما رواه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه بان تتقدموا عليه
بالركوع او السجود فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا ومقتضى هذه العبارات
تعقيب افعال المأموم فعل الامام وما رواه ابو داود ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي
الايتمام الاقتداء والاتباع اى جعل الامام ليقتدى به ويتبع ومن
شان التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساوقه بل يراقب احواله
ويأتي على اثره بنحو ما فعله فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر
واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى
يسجد وما رواه مسلم والنسائي عن انس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ظرف فذات صلاة على راى
صاحب النهاية ويحتمل ان لا يكون صلاة في المغرب ذو بمعنى الصاحب

قال رسول الله انما جعل
الامام ليؤتم به

تقول للمؤنث امراة ذات مال ثم اجروها مجرى الاسماء التامة
المستقلة بنفسها فقالوا ذات قديمة او محدثة ثم استعملوها
استعمال النفس والشيء فعلى هذا ذات يوم يفيد من التوكيد
ما لا يفيده لو لم يذكر لئلا يوهم التجوز الى مطلق الزمان نحو قولك
رايت نفس زيد وقولك رايت زيد كذا في الطيبي فلما قضى الصلوة
اقبل علينا بوجهه استقبال الامام على الناس لمعان احدها
ان لا يظن الداخل انه في الصلوة والثاني ان يسأله من له مسئلة
الثالث ان يستدبار للامامه فاذا فرغ فالاولى استقبال الناس
لبعده عن مشوب الكبر فقال اي امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالقيام ولا بالانصراف قال النووي فيه تحريم هذه الامور يا ايها الناس
وما في معناها والمراد بالانصراف السلام انتهى وما رواه مسلم
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاقتداء
بالامام يقول لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه اذا كبر فكبروا
واذا قال ولا الضالين فقولوا امين هو اسم الفعل الذي هو
استجب وعن ابن عباس رضي الله عنهما دعاء يكون سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال افعل ولما كان
قراءة الامام بعد قوله نستعين دعاء يكون قول المأموم امين

خطابا

خطابا لله تعالى باستجابة دعاء الامام وبني على الفتح كاين
لالتقاء الساكنين وجاء مد الفه وقصرها واذا ركع فاركعوا و
اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد في رواية
ولا ترفعوا اي رؤسكم من الركوع والسجود قبله قال النووي وفيه
وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع
والسجود وانه اي المأموم يفعلها بعد الامام وما رواه مالك في الموطا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
فانما ناصيته بيد الشيطان نقل عنه هذا الحديث موقوفا اي
على ابي هريرة في حكم المرفوع انتهى لان ما لا يدرك بالراي يحكم انه مرفوع
الى النبي عليه السلام وان سكت الراوي عن الاسناد اليه والناصية
مقدم الراس والمراد شعرها وانما خص بها لان القابض اقدر على
ضبط المقبوض من القبض بغيرها وما رواه الائمة الستة وقد سبق
المراد بها الا مالكا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم وهذا شك من ابي هريرة
اذا رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ان يجعل الله راسه
راس حمار او يجعل صورته صورة حمار وهذا شك من ابي هريرة
ايضا وهذا الجعل من الله حقيقي وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ

لا يجوز في هذه الامة ولعل وجه تخصيص الحمار لانه مشهور
بالبلادة من بين سائر الحيوانات والفاعل لذلك كانه في غاية
البلادة حيث لم يعلم ان معنى الائتمام المتابعة ولا يتقدم التابع
على المتبوع فيجازى على ما هو مقتضى عمله والله اعلم قال ابو سليمان
الخطابي هذا وعيد شديد وذلك لان المسخ عقوبة لا يشبه
العقوبات فضرب المثل به لينتقي هذا الصنع ويحذر وكان ابن
عمر رضي الله عنه لا يرى صلوة لمن فعل ذلك قال الشيخ اكمل
الدين في شرح المشارق ويقاس عليه اي على رفع الراس من الركوع
والسجود السبق في الخفض الى الركوع والسجود بجامع المخالفة
اذ القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع بعلة متحدة بين المقيس
والمقيس عليه وهي المراد بالجامع وفيه اي في القياس ان فاعل
ذلك اي الخفض معترض اي جاعل نفسه معرضا لوقوع المتوعد
به وهو جعل الله راسه راس حمار يقول العبد الضعيف لا
لاحاجة الى قياس لما تقرر في فن الاصول ان من شرط القياس
لا يوجد نص في الفرع لانه ان وافق النص فلا حاجة اليه وان
خالف يبطل لكن اعترض عليه بان عدم الاحتياج الى القياس
لا ينافي صحته والاستدلال به قصدا الى تعاضد الادلة

كالاجماع

كالاجماع عن قاطع والى هذا ذهب كثير من المشايخ وكثير
في كتب الفروع الاستدلال في مسئلة واحدة بالنص والاجماع
والقياس كذا في التلويح والهداية مشحونة بالاقيسة مع
الاستدلال بالسنة وقد سبق قوله عليه السلام ولا تركعوا
حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله فلا تسبقوني بالركوع
وقوله ولا تبادروا الامام اقول كانه حمل قوله ويقاس عليه
في ايجاب التحريم فاعترض عليه بعدم الاحتياج وليس كذلك
بل معناه ويقاس عليه في التعرض له لوقوع المتوعد وقوله وفيه
ان فاعل ذلك ان بيان لهذا المحذوف نعم يحتاج الى القياس في التعرض
لوقوع المتوعد به دون التحريم وقد ذكر الشيخ ما يحتاج اليه
وسكت عما لا يحتاج قال النووي هذا اي جعل الله راسه راس
حمار او صورته صورة حمار كله بيان لغلظ تحريم ذلك اي رفع
الراس من الركوع والسجود قبل الامام وقال الكرماني وهو
شارح صحيح البخاري هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ
وهو تحويل صورة الى صورة اخرى اقبح منها عقوبة لا تشبه
العقوبات فضرب المثل لينتقي هذا الصنع ويحذر وكان ابن
عمر رضي الله عنهما لا يرى اي لا يعتقد صلوة لمن فعل ذلك

واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة نقل عنه
اى فرضية اعادة الصلوة دون وجوبها اذ قد عرفت ان علمائنا
يرون وجوب الاعادة عند الكراهة انتهى لا يقال الكرمانى من
علماء الشافعية فلعل كلامه على مذهبهم لان الشافعية اشد
احتياطا واضيق فى امر الصلوة من الحنيفة فالوجه ما وجه المصنف
فليتامل مع شدة كراهة وتغليظ فيه فى السبق المذكور و
قالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام
رأسه انتهى اى كلام الكرمانى وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن
ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤمن
احدكم ما استفهامية انكارية اى لا شئ يجعل احدكم امينا
اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب وما رواه
البخارى ومسلم عن البرا قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه
وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره من حنيت
ظهرى حنيا اى عطفته من الباب الثانى وحنوته حنوا من الباب
الاول يقال رجل احنى الظهر وامرءة حنيياء وحنواء اى فى ظهرها
احديداب كذا فى الصحاح اى لم يثن ولم يعطف حتى يضع النبى
صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض قال مظهر الدين فى شرح

المصابيح فيه دلالة على ان السنة ان المأموم يتخلف الامام فى
افعال الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز وما رواه مسلم
عن عمرو بن حريث على صيغة التصغير قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس وكان
لا يحنى رجل منا ظهره حتى يستقيم ساجدا اعلم ان نقل الراوى
بعض ما لا حاجة اليه ذكره كقوله سمعته يقرأ فلا اقسم اشارة الى
ان ما ذكره عن ضبط وحفظ تام وله شواهد على صدقه ولعل مسموعة
هذا القدر لبعده والاحاديث فى هذا فى وجوب متابعة الامام
كثيرة وفيما ذكرناه كفاية فى الزجر عن المخالفة للمسلم المنقاد
للحق العاقل كان فى هذين اللفظين تعريضا للمخالف بانه اما
مسلوب التوفيق او العقل **واما سنن الصف** عطف على اما ادلة
وجوب المتابعة عطف جملة اسمية على مثلها فما قال فى التاتار
خانية اشارة الى المحيط واذا قاموا فى الصفوف لو اصوا هو جمع
مذكر غائب من التفاعل من الرص وهو الزاق البعض بالبعض وسووا
بين مناكبهم وفى جامع الجوامع ويسدون الخلل وينبغى ان يجئ الى
الصلوة بالسكينة والوقار اذ الشد والعدو خفة وسوء ادب
لا يليق فى مناجات الرب تعالى وتقدس واستصحاب الادب

امر مستحسن في جميع الامور خصوصا في الوفود الى جناب
العزة والوقار قيل انه والسكينة بمعنى وجمع تاكيدا والظاهر ان
بينهما فرقا وهو ان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث
ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت كذا في شرح
البخاري وفي الخلاصة وان خاف الفوت اى فوت الصلوة مع
الامام وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع ينبغي ان يذهب بالوقار
وان فات الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم
ومعنى المحاذات ان يقوم الرجل بحذاء الرجل في مكان متحد من
غير ان يكون بينهما حائل كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة اذا
دخل المسجد والامام في ركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى الصف
انتهى كلام التاتارخانية وفيها ايضا وافضل مكان المأموم حيث
يكون اقرب الى الامام فاذا تساوت المواضع الى الامام فعن يمين
الامام وفي الخلاصة وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني
لانه اقرب الى الاول فما دام يوجد في الصف الاول من طرف الى طرف
موضع يسعه لا ينبغي ان يقوم في الصف الثاني فان الصف الاول
مطلقا اقرب الى الامام شرعا من الصف الثاني وان كان بعيدا من
حيث المسافة وكذلك الحكم في جميع الصفوف في مشكوة المصابيح

عن انس

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر رواه ابو داود وقال النسفي سالت ابا فضل الكرماني وعلي
بن احمد رح عن افضل الصفوف في الرجال فقال في صلوة الجنازة
اخرها وفي سائر الصلوة اولها انتهى كلام التاتارخانية وفيها ايضا
قال وكان يشير الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي
للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع ليكون شفاعته ادعى
الى القبول وقال ابن الهمام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة
بين الصف والصف والاستواء فيه ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء
رض كان عليه الصلوة والسلام يأتي ناحية الصف اى طرفه
يسوي صدور القوم ومناكبهم حتى لا يكون بعض الصدور باديا
والبعض داخلا الى ان ينتهي الى الناحية الاخرى يقول لا تختلفوا
فيختلف قلوبكم بالنصب بتقدير ان لوقوعه في جواب النهي كقوله
تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي قال مظهر الدين يعني ان ادب
الظاهر علامة ادب الباطن فيؤدي ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم
عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقال البيضاوي يريد ان
تقدم الخارج صدره عن الصف يفوق على الداخل وذلك قد يؤدي

الى وقوع الضغينة وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة
وان الله وملئكته يصلون على الصف الاول وصلوة الله رحمته وان
كانت عامة لاهل الارض لكن على الصف الاول اشد اختصاصا واوفر
من غيرهم والملئكة اما عامة وهو الظاهر واما خاصة على ما نطق به
قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا والمراد من صلوتهم استغفارهم
وهو وان كان عاما لمؤمنى اهل الارض الا ان اصحاب الصف الاول
اشد اختصاصا واوفر حظا من غيرهم واستغفارهم شفاعتهم
وحملهم على التوبة والهامهم ما يوجب المغفرة كذا يستفاد من
انوار التنزيل وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه قال عليه
السلام استووا على حد افعلوا وزنه ومعنى تستوى قلوبكم كذا فيما
رايته من النسخ والظاهر سقوط الباء جوابا للامر الا ان يقال وجوب
الجزم اذا قصد السببية اما اذا قصد الاستيناف نحو قم يدعوك
الامير وقول الشاعر قال رائدهم ارسوا نزاولها والحال نحو لا تمنن
تستكثر وجب الرفع والمراد من استواء القلوب ما يستفاد من
اختلاف القلوب على ما سبق وتماسوا على معنى تراصوا كما سبق
تراحموا مجزوم جوابا للامر والاصل تتراحموا اى يرحم بعضكم

بعضا

بعضا ويشفق وهو قريب من معنى يستوى قلوبكم وروى مسلم
واصحاب السنن الاربع وهم الترمذى والنسائى وابو داود وابن
ماجه الا الترمذى عن النبى عليه السلام قال الا تصفون كما تصف
الملئكة عند ربها صف يصف على حد مد يمد عندية المكانة لا
عندية المكان قالوا وكيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف
الاول بضم الهمزة جمع اول من طرف الى طرف بحيث لو وقع النقصان
لا يقع الا فى الصف الاخر ويتراصون فى الصف بحيث لا يوجد فرجة
فيه وفى رواية البخارى فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه
وقدمه بقدمه والالزاق فى المنكب حقيقى وفى القدم تقريبى وروى
ابو داود واحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام
قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى
اخوانكم نقل عنه يعنى اذا قال لكم تعالوا اقيموا الصفوف اطيعوا لهم
لا تذروا فرجات الشيطان اضاف الى الشيطان لانه ان وجد فرجة
يدخل فيها على ما يأتى ومن وصل صفا بان وجد فرجة قد حل فيها
وسدها وصله الله الى مقاصده والى ما يريد وصوله نقل عنه
يحتمل ان يكون خبرا ودعاء وكيف يكون المناسب بين دعاء الرسول
عليه السلام بين دعاء الاولياء والمشايخ والعلماء ايها العاقل

وانت تشتاق بدعائهم ولا تشتاق بدعاء الرسول مع انه
لاشبهة في استجابته ومن قطع صفا قطعه الله بان تركه
ناقصا وصف اخر كما هو الشايع في عامة المساجد وروى البزار
باسناد حسن عنه عليه الصلوة والسلام من سد فرجة وفي
رواية ابي داود عنه عليه السلام فاخياركم الينكم مناكب في الصلوة
معناه اذا كان في الصف وامر واحد بالاستواء ويضع يده على منكبته
ينقاد ولا ينكر او لا يمتنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين
الصف لسد الخلل كذا قاله الطيبي وهذا معنى قوله ولينوا
بايدي اخوانكم وبهذا يعلم جهل من سيتمسك ولا يلاوين بمنكبه
عند دخول داخل بجنبه الظرفان متعلق بيتمسك في الصف
متعلق بداخل ويظن ان فسحه توسيعه له رياء وطاعة لغير الله
بسبب انه يتحرك لاجله وليس كذلك بل ذلك اعانة له على
ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها وقد نقل
المولى الحلبي من كتاب التجانس لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او
دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسعه له فسدت صلوته
لانه امتثل غير امر الله تعالى في الصلوة وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برايه انتهى ولله در ابن الهمام في هذا التحصيل وقد

كتب

كتب هذه المسئلة من الحلبي لكن يمج طبعي ولا يقبلها وان لم
اقدر على رده هاهنا بحا فان لمن له ادنى مزاولة في كتب السنن والاحاديث
يعلم ان امثال هذه التضييقات بعيدة عن ساحة شريعة السمحة
السهلة الغراء وملته البيضاء والعجب من المولى في سكوته عن
هذا الرد مع ان شرح ابن الهمام نصب عينه وماخذ اكثر في كتابه
عنه والاحاديث في هذا اي في حق سنن الصف شهيرة اي غير غريبة
كثيرة غير نادرة وما ذكرناه بعض منها لانه مذكور على طريق
الاستيعاب انتهى كلام ابن الهمام يقول العبد الضعيف عصمه
الله منها من تلك الكثيرة ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لا يجدون سبيلا في حال من الاحوال الا
ان يستهموا عليه الا حال الاستهام لاستهموا النداء الاذان
والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها
وعظم جزائه ثم لا يجدون طريقا يصلونه لضيق الوقت او لكونه
لا يوذن للمسجد الا واحد الاقترعوا في تحصيله ولو علموا ما فضيلة
الصف الاول نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم
ولم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه وما رواه ابن ماجه والنسائي

وابن خزيمة والحاكم عن العرباض بن سارية رضـ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثاني مرة
وما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة
رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوفكم
الرجال وخير صفوفكم النساء اخرها وشرها اولها الخير
والشر اسما تفضيل خففا بالحذف لكثرة الاستعمال لان على
الاصل كذا في الوضى اعلم ان اسم التفضيل يستعمل بثلثة
اشياء بمن نحو زيد اعلم من عمرو وباللام نحو زيد الافضل و
بالاضافة نحو زيد افضل الناس فاذا اضيف فله معنيان
احدهما وهو الاكثر ان يقصد به الزيادة على من اضيف اليه
فيشترط ان يكون منهم فلا يجوز يوسف احسن اخوانه كذا
في الوضى والخير والشر في الصف الرجال والنسائي بالمعنى الاول
فيلزم مشاركة الصفوف كلها في الخيرية مع زيادة الاول في الخير
وكذا يلزم مشاركتها في الشر مع زيادة الصف الاخر في الشر فيؤدى
جمع المتناقضين وهو اتصاف الصفوف بالخيرية والشرية معا
وتوجيهه ان شرية الصفوف في حق من تمكن بالقيام في الصف الاول
ومع ذلك ختار الصف الثاني بلا ملجئ والثاني بالنسبة الى الاول

لكونه

لكونه مفصولا وكذا الثالث وهلم جرا الى الاخير فالاتصاف
بالشر اضافي وان كان الكل خيرا في نفس الامر وقال مظهر الدين
يعني الرجال مامورون بالتقدم فمن هو الاكثر تقدما فهو اشد
تعظيما لامر الشرع فيحصل من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما
النساء فمامورات باحتجاب فمن هي اقرب الى الصف الرجال يكون
اكثر تركا للاحتجاب فهي لذلك شر من اللاتي يكن في الصف
الاخر انتهى والمراد من الحديث الشريف صفوف النساء اللاتي
يصلين مع الرجال واما اذا اصلين بمنزلات لا مع الرجال فهن كالرجال
خير صفوفهن اولها وشرها اخرها واما امر الجماعة في النساء
ففي الهداية يكره للنساء وحدهن الجماعة انتهى وبه قال مالك
واحمد وقال الشافعي والثوري والاوزاعي جماعة النساء في
بيوتهن افضل كذا في معراج الدراية قال الشيخ اكمل الدين
في شرح المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء
جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة وهي
ما يوجد في بعض الجوامع مثل الصفة المفرزة عن الجامع
ونحوها ولم يتحمل نقل عنه هذا اشارة الى المذهب الثاني
والمراد من الصف الاول عنده من جاء اولا ومن الثاني من جاء

اخر والمذهب الثالث الصف الاول هو الصف الذى لاحائل
بينه وبين الامام وهو يكون متصلا من جامع الجوامع الى
الجانب الاخر ولم يفصل بينهما نحو المقصورة والمنبر ونحوهما
انتهى وما رواه ابو داود عن عايشة رضها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لايزال وهو من الافعال الناقصة و
معناه كان دائما قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم
الله فى النار اى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم فى النار كذا قاله
الطيبى يعنى ان من استمر على التاخر وجعله عادة له على مايفيده
الفعل الناقص كما اشاهد فى زماننا ان اكثر ما يوجد فى الصف
الاول الفقراء والضعفاء واوى الكبراء ولاسيما العلماء يختارون
المقصودات او اواخر الصفوف ولو حصر احدهم مجلسا التصدر
البتة وكان اداء ما يقتضيه جاهم من التقدم والترفع على الضعفا
من الفروض على العين ولا يخفى ان هذا التعكيس يؤدى الى
سلب التوفيق للخيرات والخذلان المؤدى الى النار وما رواه
ايضا عن البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله ملئكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول بضم
الهمزة جمع الاولى وفى المشكوة الاولى والمراد من ولى الصفوف

ان يقوم وراء الصفوف المقدم بعد ما تم من طرف الى طرف بحيث
لايسع بينهما صف حتى لايقدر الشيطان ان يمر بين احدكم
فتصيبون تقارب اشياخكم سببا لعاصدار واحكم كذا يستفاد
من شرح البيضاوى على المصابيح وما من خطوة احب الى الله
من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا الخطوة بضم الخاء مابين
القدمين من المسافة وبالفتح بناء مرة وهو المراد هنا يمشيها
اى يمشى الخطوة وقع الخطوة مفعولا به باعتبار تضمين للاحداث
مرادا بالخطوة الحاصل بالمصدر وهو المسافة ففى رجاع الضمير
استخدام يصل بها صفة خطوة او حال من العبد والمعنى ما من
خطوة احب الى الله من خطوة يحدثها العبد ماشيا الى الصف
المتقدم لسد الفرجة وما رواه عن انس رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا بضم الراء امر من توصون
على حد مد واصفوفكم اى اجعلوا صفوفكم ملتزقة المناكب
حتى لايجد الشيطان فرجة يدخل فيها وقاربوا بينهما حتى
لايسع بينهما صف اخر وحاذوا بالاعناق بان لايقف احدكم
مكانا ارفع من مكان الاخر ولاعبرة بالاعناق انفسها اذ ليس
للطويل ان يخس عنقه ليحادى عنق القصير كذا فسره البيضاوى

فاعتبر المحاذات بالارتفاع والانخفاض ولا يخفى بعده والذى
عندى ان المحاذاة بالنظر الى التقدم والتاخر فو الذى نفسى بيده
تفريع على قوله رصوا صفوفكم انى لارى الشيطان يتخللكم و
يدخل من خلل الصفوف كانها الحذف نقل عنه انث الضمير باعتبار
الخبر وهى الحذف او اللام للجنس فيكون المعنى جمعا فانث الضمير
لذلك انتهى قال شرف الدين الطيبى الضمير اذا وقع بين الشيئين
احدهما عبارة عن الاخر فيعتبر التانيث والتذكير باعتبار احد
المذكورين ان اختلف لفظاهما تذكيرا او تانيثا كما فى قولك من
كانت امك فيها الحذف مؤنث والشيطان شبهه بها فيجوز
تانيث الضمير باعتبار الحذف وتذكيره باعتبار الشيطان انتهى
والحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة هى الغنم الصغار الحجازية
واحدتها حذفة بالتحريك وفى الفايق كانها سميت حذفا
لانها محذوفة عن مقدار الطويل وفى اخرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان
من نقص فليكن فى الصف المؤخر وكان ويكن تامتان وما رواه
ايضا عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف

والظاهر

والظاهر انها جمع يمين خلاف اليسار لكن لم اجد هذا الجمع فى
مظانه وفى القاموس جمع اليمين ايمن وايمان وايامن وايامين نقل
عنه المراد منه الذى جاء والصفوف متساوية يمينا وشمالا
وجاء فى يمين الصف انتهى والصلوة على ميامن الصفوف مجاز من
قبيل ذكر المحل وارادة الحال ككتاب ثراه وما رواه الطبرانى فى الكبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من عمر جانب الايسر بتكثير
السواد لقلة اهله فله اجران اجر لحضوره فى الصف مطلقا واجر
لاختياره اليسار لهذا الغرض وما رواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن عايشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله وملئكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
من وصل يصل بان وجدوا فرجا فدخلوا فيها وسدوا زاد ابن ماجه
رفعه الله بها درجة وما رواه احمد والطبرانى عن ابن امامة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون على صيغة الخطاب
بتثقيل النون الصفوف او ليطمسن الوجوه على صيغة المجهول
وحرف التعريف فى الوجوه عوض عن المضاف اليه اى وجوهكم و
اصل الطمس محو الاثار وازالة الاعلام وليتخطفن ابصاركم
على صيغة المجهول بتثقيل النون كالاولين والخطف الاخذ

بسرعة واو لمنع الخلو والمعنى ليقعن منكم تسوية
الصفوف او طمس الوجوه او خطف الابصار وطمس الوجوه
بمحو تخطيط صورها وازالة اثارها قال ابن عباس بجعلها
كخف البعير وحافر الدابة وقيل بجعلها منابت الشعر كوجوه
القردة وقيل سبب وجاهتها واكسائها الذل والصغار
اما في الدنيا او في الاخرة كذا في الكشاف وما رواه مسلم والنسائي
عن ابي مسعود البدوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلوة يقول استووا ولا تختلفوا اي بالتقدم
والتاخر في اثناء الصفوف فيختلف بالنصب لوقوعه جوابا للنهي
قلوبكم وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة وايقاع المخالفة
المؤدية الى المهاجرة والمعاداة ليلني منكم اولوا الاحلام
والنهى اولي القرب والدنو قال التوربشتي من حق هذا اللفظ
ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات
الياء وسكونها في سائر الكتب الحديث والظاهر ان غلط
انتهى قال النووي هو بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء
قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد
قال في النهاية الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة

والتثبت

والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى جمع نهية
وهي العقل الناهي عن القبائح ثم الذين يلونهم كالمراهقين
ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين ثم كالنساء فان نوع الذكر
اشرف على الاطلاق كذا فسره البيضاوي قال التوربشتي المعنى
ليدن مني اولوا الاخطار وذو التسكينة والوقار امرهم به ليحفظوا
صلوته ويضبطوا الاحكام والسنن فيبلغوها من بعدهم وفي ذلك
بعد الافصاح بجلالة شؤنهم ونباهة اقدارهم حث لهم على
المسابقة الى تلك الفضيلة وفيه ارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة
معهم في المنزلة الى تحري ما يزاحمهم فيها انتهى قال مظهر الدين
قدموا ليحفظوا صلوته ان ينهى فيخبروها او يجعل احدهم خليفة
له ان احتاج اليها انتهى وما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
حتى كانما يسوي القداح كذا في النسخ التي رايتها وفي مشكوة
المصابيح كانما يسوي بها القداح وعليها شرح شرف الدين الطيبي
قال التوربشتي القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب
نصله وجمعه قداح وضرب المثل به هنا من ابلغ الاشياء في المعنى
المراد منه لان القداح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في

في الاستواء وانما جمع لمكان الصفوف اى يسوى كل صف على حدته
قال الطيبى روعى فى قوله يسوى بها القداح نكتة لان الظاهر ان
يقال كانما يسوّيها بالقداح والباء للالة كما فى قولك كتبت بالعلم
فعكس وجعل الصفوف هى التى يسوى بها القداح مبالغة فى استوائها
حتى راى انا قد عقلنا عنه لفظة حتى فى الموضعين للغاية لانه
فى الاول للغاية فى الكمال لان كمال الاستواء ينتهى فى القدح وفى الثانى
للغاية فى الزمان قال فى التوضيح لفظة حتى ان دخل الافعال فان
احتمل الصدر الامتداد بان يكون ما قبل حتى محتملا والاصدار و
ضرب المدة وما بعدها صالحا لانتهاء ذلك الامر الممتد اليه و
انقطاعه عنده فالغاية وحتى عقلنا عنه يعنى لم يبرح يسوى
صفوفنا حتى استوينا استواء ارادة منا وتعقلنا عن فعله ثم
خرج اى عن الحجرة لانه يصلى السنن فى حجرته كما هو المسنون وان
نسى اليوم يوما فقاء اى فى المحراب حتى كاد ان يكبر للافتتاح فراى
بمؤخر عينه رجلا باديا صدره اى ظاهرا خارجا عن سائر الصدور
فقال يا عباد الله لتسوّن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
اللام فيه هى التى يتلقى بها القسم ولكونه فى معرض قسم مقدم
اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف

وما

وما هو كاللازم لنقيضها كذا فسره البيضاوى قال الطيبى ان مثل
هذا التركيب متضمن للامر توبيخا وتهديدا اى ليكونن احد الامرين
اما ان تسوّوا صفوفكم او ان يخالف الله بين وجوهكم قال فى النهاية
اراد وجوه القلوب لما ورد لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اى هواها
وارادتها انتهى وقدم تفصيلا قال النووى فيه جواز الكلام بين
الاقامة والدخول فى الصلوة وهذا مذهبان ومذهب جماهير
العلماء وفى البخارى قال حميد سالت ثابت البنانى عن الرجل
يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثنى عن انس بن مالك قال اقيموا
الصلوة فعرض النبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما
اقيمت الصلوة انتهى قال الشارح الكرمانى هذا رد على من قال اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبير الاحرام
وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن
وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة
عليهم انتهى وما رواه البخارى ومسلم عن انس رضى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فان تسوية
الصف من تمام الصلوة وفى رواية من اقامة الصلوة اى من جملة
اقامة الصلوة فى قوله تعالى ويقيموا الصلوة وهى تعديل اركانها

وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها واد ابها من اقام
العود اذا قوّمه كذا قاله الطيبى وقدم مفصلا فى المطلب وماروا
مالك فى الموطا على وزن المفضّل عن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه كان يامر تسوية الصفوف فاذا جاؤه واخبروه قد استوى
كبر وما رواه البخارى عن انس رضى الله عنه انه قدم المدينة
من البصرة بعد مدة وقد ذهب اليها بعد وفات النبى صلى الله
عليه وسلم فقيل له ما انكرت منا ما استفهامية فى محل النصب
على المفعولية لما بعده اى اى شئ انكرت منذ يوم معهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بضم الذال مبنى بناء قبل
وبعد ان كان اسما وان كان حرفا فظاهر ويجب ان يليه مجموع
زمان الفعل الذى قبله من اوله واخر المتصل بزمان التكلم و
يوم الظاهر انه مبنى على الفتح لاضافته الى الجملة وعهدت
من قولهم متى عهدك بالخف يعنى متى لبسته والمعنى اى شئ
انكرت منا فى هذه المدة التى اولها زمان النبوة الى الان قال ما
انكرت شيئا الا انكم لا يقيمون الصفوف اى الا عدم اقامتكم
الصفوف فالاستثناء متصل وبهذا الحديث استدلال البخارى
على وجوب التسوية حيث قال فى ترجمة الحديث باب اسم

من لم

من لم يتم الصفوف قال الشارح الكرمانى فان قلت من اين لزم
اثم تارك الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه و
لو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام سنة عند الفقهاء
قلت ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخارى وجوبه واما الجمهور
فقالوا الانكار ليس هو بمعنى المذمة او للتغليظ تحريضا على الاتمام
انتهى واما الجمهور فقد ذهبوا الى كونها سنة واستدلالهم بما
بما رواه البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة
الى هنا عبارة الحديث فان حسن الشئ زيادة على تمامه وذلك
اى الزيادة على التمام زيادة على الوجوب خلاصته استدلال الجمهور
المعارضته مع دليل البخارى بعد تسليمهم دليل الاثم والوجوب
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه نظر لما كان مال استدلالهم
بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلوة وكل حسن الشئ خارج
عن حقيقته والخارج عن الشئ لا يوجب الوجوب منع كلية الكبرى
مستندا بقوله فان الحسن قد يكون داخليا فيوجب الوجوب
وقد يكون خارجيا فلا يوجب الوجوب فلم لا يجوز ان يكون
اقامة الصف من حسن الداخل الا يرى تنوير السند الى قولهم

قواعد المعانى وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال والبيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة عليه توقف الكلام حسنا وهذان
الحسنان داخلان فى حقيقة المعانى والبيان والمحسنات البديعية
تورثه حسنا ايضا وهذا الحسن خارج عن حقيقة البديع ومحل
هذا البحث اول البديع من المطول ولو سلم ما منعه من كلية
الكبرى وكان حسن الشىء خارجا عنه فيعارض من طرق البخارى
بنحو سووا فان الامر حقيقة فى الوجوب على ما هو راى اكثر العلماء
والترجيح مع البخارى اذ هو اى الذهاب الى الوجوب الاحوط
فى باب العبادات من الذهاب الى السنة ولو سلم عدم الترجيح
نقل عنه بقاعدة اذا اجتمع دليلان تعارضا تساقطا فلم يوجد
الترجيح من جانب الوجوب فيصار الى اخر انتهى فيصار الى قول
الصحابى اذ الطريق اذا تعارضت ادلة السنة المصير الى اقوال
الصحابة وافعالها وقد امر عمر وعثمان رضى الله عنهما بالتسوية
وواظبوا عليها وهذا حال عن المعارض فظهر قوة مذهب البخارى
فيما ذهب اليه من وجوب التسوية وما رواه ابو داود عن انس
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام

الى الصلوة

الى الصلوة اخذ بيمينه اى شرع بطرف يمينه ثم التفت الى الطرف
اليمين وقال اعتدلوا سووا صفوفكم الظاهر ان الاعتدال فى مقابلة
الانحناء والاستواء فى مقابلة الاعوجاج بالتقدم والتأخر و
يحتمل ان يكونا بمعنى ويؤيده ترك العاطف بين الجملتين والمعنى
استووا وليأمر بعضكم بعضا بالاستواء ثم اخذ بيساره وقال اعتدلوا
وسووا صفوفكم وفى الازهار شرح المصابيح قال العلماء سن
للامام ان يقبل على الناس عن يمينه ويقول اعتدلوا وسووا
صفوفكم وعن يساره كذلك وما رواه مالك فى الموطا عن ابى سهيل
عن ابيه قال كنت مع عثمان رضى الله عنه فقامت الصلوة اى
نودى بالاقامة للصلوة وانا اكلمه فى ان يفرض لى نقل عنه اى ان
يفرض لى شيئا من بيت المال فلم ازل اكلمه وهو يساوى الحصبات
وهو صغار الاحجار بنعليه حتى جاءه متعلق بلم ازل رجال قد كان
وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه قد ان استوت ان تفسيريه
لان فى الاخبار معنى القول فقال لى استو فى الصف ثم كبر للافتتاح
وما رواه الترمذى عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره يعيد الصلوة
قال الطيبى طاب ثراه انما امره باعادة الصلوة تغليبا وتشديدا

فبعض العلماء ذهبوا الى فساد صلوته والجمهور على كراهتها
هذا اذا وجد فرجة قبله وان لم يوجد لا يكره ولا يلزم في المختار
جذب رجل الى جنبه من الصف المقدم قال الشيخ الحلبي ويكره
للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة
يمكنه القيام فيها لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذى
يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الاول فالاول وهو يفيد
كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده
فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم
يجد في الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل
التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب
واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما رواه
هشام عن محمد رح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا يجذب
رجلا اليه وقال والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل
على العوام فاذا جره يفسد صلوته انتهى كلام الحلبي وروى
عن ابى حنيفة ان من دخل المسجد فالافضل ان يقوم بانقص
الجانبين من الصف فان استويا فبالايمن وعن ابراهيم النخعي
رح اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذى والقيام في الصف

الثاني خير من الاذى وقيل من وجد في الصف الاول دون الثاني
فانه يخرق الصف الثاني اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسد
والاول كذا نقله شيخ زاده له الحسنى والزيادة **تذييل**
لما وفقت لاتمام الشرح على قدر الوسع اردت ان اذيله بما لا غنى
عنه للمصلي فما خلا عن المتن بل عامة كتب الصلوة ويكون الكتاب
مسكي الختام عسى ان ينفعنا او نتخذه زاد المعاد او يتنبه له
بعض النيام او ينزجر عن فتوره بعض القام او يندم عند اطلاعه
على قصوره بعض الانام من حقيقة الصلوة واسرارها المثمرة
للنهي عن الفحشاء والمنكر المكفرة لما بينهن ولما كان غالب كتب
الفقه المتداولة الفروع مقصورا على ظاهر الحال من المفسدات
والمكروهات والمسنونات والواجبات بما يظن الغافل ان من اداها
على وجه انطوت عليه الفروع والمسائل وخرج عن عهدته باجتناب
النواهي وامتثال الاوامر الظاهرة وهو من اهون الامور واسهلها
الا على المخذول المسلوب التوفيق لا يبقى عليه مطالبة من جانب
الشارع ويستحق الموعود عليها هيهات هيهات لما توعدون بل لا بد
لكل مؤمن بعد الايمان بالامور الظاهرة كلها من الخشوع ومواظبة
قلبه بجوارحه والتبتل اليه تعالى بشراشره قال المولى الحلبي اشتغال

القلب والتفاته الذى هو محل نظر الحق منه الى شئ اخر غاية
فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدى كبير من اكابر الدنيا
الداعى محل نظره اليه كل المراعات من ان يحصل منه التفات الى شئ
اخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير
لاشتد حنقه عليه قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرى
فى قصيدة له فى الوعظ تائية تصلى بلا قلب صلوة بمثلها يكون الفتى
مستوجبا للعقوبة تظل وقد اتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة
بعد ركعة فويلك تدرى من تناجيه معرضا وبين يدى من
تنحنى غير مخبت تخاطبه اياك نعبد مقبلا على غيره فيها بغير
ضرورة ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت من غيظ عليه وغيرة
اما تستحى من مالك الملك ان يرى صدودك عنه يا قليل
المروة وقد روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى
اذا ذكرتنى فاذكرنى وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكرى
خاشعا مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك و
اذا قمت بين يدى فقم قيام العبد الذليل وناجنى بقلب وجل
ولسانك صادق قال الامام الغزالى رح لا تسجد ولا تركع
الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد

خضوع

خضوع القلب لا خضوع البدن لا تقل الله اكبر وفى قلبك شئ
اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهى الا وقلبك متوجه
بكل وجه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك
طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك
نستعين الا انت مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك
ولا الى غيرك من الامر شئ وكذلك فى جميع الاذكار والاعمال
انتهى بالجملة فالتفكر فى الصلوة بغير ما يتعلق بها للمحال ان
كان دنيويا فمكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة
لفوات الركن الاصلى المقصود بالذات وان اخرويا فهو ترك
الاولى فالاشتغال فى الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها
من امور الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من امور
الاخرة وترجحت بان الوقت محل لها فاعلم ذلك راشدا وبالله
التوفيق انتهى كلام الحلبى وفى الحديث لا ينظر الله الى صلوة امرئ
جسده فى الصلوة وقلبه خارج عنها واعلم ان من مكايد الشيطان
ان يشغلك فى الصلوة عن معانى قراءتك فهو وسواس فان حركة
اللسان غير مقصود بل المقصود معانيها انتهى قال الله تعالى واقم
الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر قال الامام محيى السنة

الفحشاء ما قبح من الاعمال والمنكر ما لا يعرف في الشرع قال ابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في الصلوة منهى ومزدجر
عن معاصي الله تعالى فمن لم تامره صلوته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر
لم يزدد بصلوته من الله الا بعدا وقال الحسن وقتادة من لم تنهه
صلوته عن الفحشاء والمنكر فصلوته وبال عليه وروى عن انس
رضي قال كان فتى من الانصار يصلي الصلوة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يدع شيئا من الفواحش الا ركبه فوصف لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان صلوته تنهاه يوما فلم يلبث ان تاب
وحسن حاله انتهى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
قال الامام يحيى السنة قد حرف تاكيد وقال المحققون قد تقريب
الماضي من الحال يدل على الفلاح حصل لهم وانهم عليه في الحال وهو
ابلغ من تجريد ذكر الفعل والفلاح النجاة قال في الكشاف الفلاح
الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقد افلح دخل في الفلاح والبشر
دخل في البشارة قال يحيى السنة اختلفوا في معنى الخشوع قال
ابن عباس يخبتون اذلاء وقال الحسن وقتادة خائفون وقال
مقاتل متواضعون وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الصوت
والخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع

فى

في البدن والبصر والصوت قال الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن
وعن علي رضي الله عنه هو ان لا يلتفت يمينا وشمالا وقال سعد بن
جبير لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره ولا يلتفت من الخشوع
لله عز وجل عن مسروق عن عائشة سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوة العبد وعن ابي ذر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد ما كان في صلوته ما لم يلتفت
فاذا التفت اعرض عنه وقال ابن سيرين وغيره هو ان لا ترفع بصرك
عن موضع سجودك وقال ابو هريرة كان اصحاب رسول الله عليه
السلام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة فلما نزل قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون ردوا ابصارهم الى مواضع
السجود وقال عطا هو ان لا تعبث بشيء من جسدك في الصلوة
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يعبث بلحيته
في الصلوة جمع الهمة والاعراض عما سواها والتدبر فيما يجري
على لسانه من القراءة والذكر انتهى كلام يحيى السنة قال مولانا
شيخ زاده الخشوع في الصلوة من اهم ما يجب رعايته فيها
لقوله عليه السلام انما الصلوة تمسكن وتواضع وكلمة انما للحصر

وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلوته عن الفحشاء
والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن المعلوم لان الصلوة
الغافل لا يمنعه عن الفحشاء والمنكر فصلوته ما لا يعقل
يعتد بها وقد اجتمعت العلماء على انه ليس للعبد من
صلوته الا ما عقل منها وعن معاذ بن جبل رضى الله
من عرف ما على يمينه وشماله متعمدا وهو فى الصلوة فلا
صلوة له وقد ورد فى الخبر ان المصلى يناجى ربه والكلام
مع الغفلة ليس بمناجاة البتة لانه لا تحقق الا بان
يعم اللسان عما فى القلب من التضرعات انتهى وقال جبرائيل
عليه السلام للنبى صلى الله وسلم فاخبرنى عن الاحسان
فقال ان تعبد كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وحرف
التعريف فى الاحسان للحقيقة كانه قيل ما حقيقة الاحسان
فاجاب بان حقيقة عبادتك الله تعالى كانك تراه والعبادة
اقصى غاية الخضوع والتذلل ولا يستعمل الا فى الخضوع
الله تعالى كذا فى تفسير البيضاوى وهى وان كانت عامة
لجميع العبادات الصادرة من العباد لكونه فى تقدير
المصدر المضاف الا ان صرفها الى الصلوة اكثر انطباقا واشد

مناسبة

مناسبة والتخصيص بفعل القلب من الاخلاص فى الايمان و
الاسلام فصوب بل المراد ما يقتضيه التصوير بكون العبد
بمرأى من الملك ومسمع وهو رقيب على حركاته وسكناته ومطلع
على ظاهره وباطنه قال الشيخ الاشرف فى شرح المصابيح اى الاحسان
عبادة الله على نعت الهيبة والتعظيم له حتى كانك تنظر الى الله
تعالى فان اطاعة الملك فى حضرته يزيد للمطيع جدا ونشاطا فى
العمل طمعا فى معروفه وخوفا من نوايبه على تقصيره وسوء
صنعه وذلك لاطلاع ذلك الملك على حاله وعلمه باحواله وهو
المراد بقوله فانه يراك انتهى قوله كانك تراه قال مولانا على القارى
فى شرح المشكوة مفعول مطلق اى عبادة تشبيه لعبادتك
حين تراه او حال من الفاعل اى كونك مشبها بمن ينظر الى الله تعالى
خوفا منه وحياء وخضوعا وخشوعا وادبا وصفاء ووفاء وهذا
من جوامع الكلم فان العبد اذا قام بين يدى مولاه لم يترك شيئا
مما قدر عليه من احسان العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا المعنى
موجود فى عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغى ان يعمل بمقتضاه
اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل له العمل يعمل له احسن ما يمكن عمله
ولا شك ان ذلك التحسين لرؤية المعمول له العامل حتى

لوكان العامل يعلم ان المعمول ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد
في احسان العمل ايضا انتهى فان لم يكن تراه والخطاب لجبريل
عليه السلام وحرف الشك اعنى ان على ظاهره ولكن فيه
تغليب الحاضر على الغائب اذ المراد جميع من يتصور منه
العبادة من الثقلين فلا حاجة الى ما تكلفه الشرح لتصحيح
ان فانه يراك ويطلع على ظاهرك وباطنك فعليك التبتل اليه
بالشراشر فالاعتبار في ايجاب تحسين العبادة رؤية من
عبدت له لا رؤية العابد اياه قال ابن عباس رضى الله عنهما
ركعتان في تفكر خير من قيام ليلة

فانه اذا رفع يديه
بكبر يلاحظ كانه رفع الحجاب بينه وبين الله تعالى ولهذا اشار
الشارع على الخطابات فلا ينبغي ان يخاطب وقلبه لاه ساه بل
ينبغي ان يخاطب بلسان وراء قلبه لا بلسان امام قلبه وقراءة الثنا
عقيب التكبير تمهيد لاعاذة الله تعالى حين استعاذ المصلى لرفع
الظلمات الناشية من الشيطان الرجيم وهذا تمهيد لتحصيل
الاستحقاق للمثول بين يدى الله تعالى والشروع للفاتحة
والخطابات باياك نعبد وما بعده وهذا تمهيد للركوع وهذا

تمهيد

تمهيد للسجود فان نهاية التعظيم وغاية الخضوع بوضع
اشرف اعضائه على الارض السفلى ولكون هذا الافعال مفيدة
للتعظيم لم يشرع فيه غير ذكر الله وثنائه ولكون القعود غير
مفيد للتعظيم شرع فيه غير ذكر الله وثنائه من ذكر السلام على
النبى وعلى عباد الله الصالحين والاستغفار لنفسه وسائر
الادعية المأثورة على ما هو المشهور في كتب الفقه ولا يخطرن
ببالك ان هذه الاسرار والنكات شئ لم يسبق فمن يرتوى باشارة
البهاليل قد سبق وقد استنبطت من اشاراتهم وتلميحاتهم قال
السغناقى في نهاية الهداية والقعدة الاخيرة من فرائض
الصلوة وليست من الاركان وكان الفقه في انعدام الركنية في
القعدة الاخيرة فان الصلوة فعل وتعظيم واصل التعظيم في القيام
ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجدة واما القعدة فللخروج من الصلوة
فكانت مغيرة لغيرها الا لعينها فلم يكن من جملة الاركان هذا
كلامه وفي تفسير الكبير سال ابو يوسف عن ابى حنيفة القول
المصلى حين يرفع راسه من الركوع اللهم اغفر لى قال يقول ربنا
لك الحمد ويسجد ولم يصرح بالنهى تادبا انتهى
السنن قدم الفرائض وعقبها انما شرعت لحكم ومصالح قال

فى العوارف قال الخواص ينبغى للرجل ان ينوى نوافله لفرائضه
فان لم ينوها لم يحسب له منها انتهى قال فى الهداية والاولى ان
لا يتركها فى الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف
فوت الوقت انتهى قال ابن الهمام المعنى المعقول من شرعيتها
تكميل الفرائض بجبر الخلل الذى عساه يقع فيها طمع الشيطان
منه ان يوسوس له بترك الفرض ولتكون المقدمة معينة على
حصول الجمعية فى الفرائض لقطع موارد الشواغل قبل الفرض
فتدخل فى الفرض وقد توجهت النفس هذا كلامه وامر الصلوة
ولاسيما الفرائض خطرها عظيم وامرها جسيم وبالصلوة امر الله
رسوله اول ما اوحى اليه بالنبوة قبل شىء وعمل وقبل كل فرضية
فى ايات كثيرة وقال واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة
فذكر الخيرات كلها جملة وافرد الصلوة بالذكر واوحيهم بها
خاصة وبالصلوة اوحى النبى صلى الله عليه وسلم امته عند
خروجه من دار الدنيا فقال الله الله فى الصلوة وفيما ملكت
ايمانكم وقال تعالى لذكر الله اكبر قال المفسرون والصلوة من سائر
الطاعات السهو وروى فى العوارف قيل ان محمد بن
يوسف الفرغانى راى حاتم الاصم واقفا يعظ الناس فقال له

ياخاتم

ياحاتم اراك تعظ الناس افتحسن ان تصلى قال نعم كيف تصلى
قال اقوم بالامر وامشى بالخشية وادخل بالهيبة واكبر بالعظمة
واقرا بالترتيل واركع بالخشوع واسجد بالتواضع واجلس
للتشهد بالتمام واسلم على السنة واسلمها الى ربى اوحفظها
ايام حيوتى وارجع باللوم على نفسى واخاف ان لا تقبل منى وارجو
ان تقبل منى وانا بين الخوف والرجاء واشكر من علمنى واعلمها
من سئلنى واحمد ربى ان هدانى فقال محمد بن يوسف مثلك
يصلح ان يكون واعظا وروى عن عمر بن علا انه قدم للامامة
فقال لا اصلح فلما الحوا عليه كبر فغشى عليه وقدموا اماما اخر
فلما افاق سئل فقال لما قلت استووا هتفنى هاتف هل استويت
انت مع الله قط قال ابو بكر الوراق ربما اصلى فانصرف منها
وانا استحى من الله حياء رجل انصرف من الزنا قوله هذا التعظيم
الادب عنده ومعرفة كل انسان بادب الصلوة على قدر حظه
من القرب قيل كان زين العابدين على بن الحسن اذا اراد ان
يخرج الى الصلوة يعرف من تغير لونه فيقال له ذلك فيقول
اتدرون بين يدى من اريد ان اقف وروى عن عمار بن ياسر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يكتب للعبد من

من صلوته الا ما يعقل وورد في لفظ اخر منكم من يصلي الصلوة
كاملة ومنكم من يصلي النصف والثالث والرابع والخمس حتى
يبلغ العشر كل ذلك من العوارف وروى ان ابن سيرين كان اذا
قام الى الصلوة ذهب دم وجهه خوفا من الله تعالى وفرقا منه
وكان مسلم بن يسار اذا دخل في الصلوة لم يسمع حسا من صوت
ولا غيره اشتغالا بالصلوة وخوفا من الله تعالى وكان عتبة
الغلام اذا قام في الشتاء ينصب العرق منه فسالوه ذلك قال
حياء من الله عز وجل وكان مسلم بن يسار يصلي فوقع الحريق
في داره وهو في بيت منها ففزع اهل البصرة حتى خرجوا فاطفوه
فما عقل مسلم الا بعد ما اطفاؤها وحكي عن الربيع بن خثيم
انه كان يصلي تطوعا وبين يديه فرس له يساوي عشرين
الف درهم فجاء اللص فحله وذهب به فجاء الناس من الغداة
يعزونه فقال اما اني كنت ارى من يحله ولكن كنت في شيء احب
الي منه فلما كان في بعض النهار فاذا الفرس قد اقبل حتى
قام بين يديه ايها الاخوان قد بقي بعد ذلك
امر اهم واحوط مما تقدم كله واوكد واوجب واخوف مما
سلف ومع ذلك كله ترى اكثر اصحابه اقل اعتناء وكثرتها

وناواوسع

وناواوسع مذهبا وارخى جناحا واسقط في الاقامة قوته
وهو امر ائمة المحراب فانهم ضمناء على المؤمنين فرائض صلوتهم
واساس بنائهم وارهاص عباداتهم ولو وقع قصور في فرائضهم
من جهة الائمة هم يسالون عنه دون المقتدون وكلما كثرت الجماعة
اشتد الامر عليهم ترى بعضهم راجلا في القراءة بحيث لا يصح به
الصلوة ومع ذلك يستنكف عن الجثو بين يدي الاستاذ وترى
بعضهم يقرا بهذرمة وسرعة بحيث اذا سمع من يخاف الله
ويخشاه يقول لا ينبغي ان يقرا على هذا في الصلوة الخوف وفي جواهر
القران للامام الغزالي قالت عايشة رضي الله عنها لرجل يقرء
القران بهذرمة ما قرا القران ولا سكت انتهى ورأى بعض
الشافعية تقتدي لمثل هذا الامام وهو قد رفع راسه من
الركوع وهو بعد لم يفرغ من الفاتحة فاختل عليه امر صلوته
وارى كثيرا من الناس يريد ان يتم تسبيحات الركوع والسجود
وامامه يسرع بحيث ينحط الى السجدة من القيام والى السجدة
الثانية فيفوت طمانينة القومة والجلسة مع الامام لعدم
المشاركة وبدونها لا اعتداد لطمانينة فيفوت وجوب
الطمانينة او الفرض والوبال على الامام وكانه يظن انه اذا اقلد

اذا قلد الامامة من طرف السلطنة لايبقى عليه تبعة
اصلا وورد فى الاحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم و
ليؤمكم خياركم منسوخ ومايسمع ماذكر فى كتب الفقه
من قولهم الاولى بالامامة واحقهم بها كذا وكذا كانه من
ضربين باب اوطنين ذباب واذا سمع قولهم ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اى بسبب توجب
الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله صلى الله
عليه وسلم ثلاث لاتجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق
حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم
وهم له كارهون ويكره ان يعجلهم عن كمال السنة فى تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكمالها
وهو ترك السنة مكروه على ماذكر الحولى الحلبى لاينفعل و
لايتأثر قط فكانه وقع على انفه ذباب فطير كلا سيعلمون
ثم كلا سيعلمون وقال بعض الثقات جاء فى الحديث
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ام بقوم رجل وخلفه
من هو افضل منه لايزالون فى اسفال وقال عمر رضى الله عنه
لان اقدم فيضرب عنقى ولايقربنى ذلك الى اثم خير من ان

تقدم

تقدم قوم فيهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه وان يكون
قارئ الكتاب الله عز وجل فقيها فى دين الله بصيرا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه جاء فى الحديث اجعلوا
امر دينكم الى فقهائكم وائمتكم قراؤكم وقال صلى الله عليه وسلم
يؤمكم خياركم فانهم وفودكم الى الله تعالى وانما خصهم بذلك
لانهم اهل الدين والفضل والعلم بالله تعالى والخوف من الله تعالى
عز وجل والذين يعتنون بصلوتهم وصلوة من خلفهم و
ويتقون مايلزمهم من وزر انفسهم ومن وزر من خلفهم
ان ساؤا فى صلوتهم فلا يجوز للناس ان يقدموا فى صلوتهم
اماما الا اعلمهم بالله واخوفهم فان خالفوا وقدموا غيره لم
يزالوا فى اسفال وادبار وانتقاص فى دينهم وبعد من الله
ورضوانه وجنته فرحم الله قوما عنوا بدينهم وصلوتهم
وقدموا خيارهم واتبعوا فى ذلك سنة نبيهم وطلبوا بذلك
القربة الى ربهم انتهى كلامه وفى المصابيح قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد
الله الائمة وغفر للمذنبين قال الطيبى نقلا عن القاضى
الامام متكفل امور صلوة الجرم فيتحمل القراءة عنهم

اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم واذا كانوا
مسبوقين و يحفظ عليهم الاركان والسنن وعدم الركعات
ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء وقوله ار
ارشد الله الائمة دعاء افرج في صورة الخبر تاكيدا والمعنى
ارشد الله هم العلم بما تكلفون والقيام به والخروج عن عهدته
قال الخطابي وفي الحديث دلالة على استحباب التولي الاذان
وكراهة التولي الامامة لان الدعاء بالاشارد انما يكون فيما
فيه خطه امر عظيم انتهى كلام الطيبي وقال بعض الافاضل
ولقد نقل عنه الاكابر ممن تقدم من السلف انهم كرهوا
الامامة وقدموا من ليس هو مثلهم في الشرف والديانة
اتقاء حمل المؤنة عليه وخيفة من تقصير يقع بهم انتهى
وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من توضا فاسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها
وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما
حفظتني ثم صعد بها الى السماء حتى تنتهي الى الله فتشفع
صاحبها واذا ضيع ركوعها وسجودها وقراءة فيها قالت
الصلوة ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها وله ظلمة

حتى

حتى تنتهي الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تلف
كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها فاقول ايها
الاخوان من الائمة فاذا تقدمتم على الالوف من الجماعة كما
نشاهد في التراويح وصليتم صلوة ما نشاهد الاكثر منكم
فان كان رسول الله صادقا في اخباره والفقهاء صادقون
في فتاويهم فغالب الظن انها مضروبة على وجوه صاحبها
وغالب التقصيرات من الائمة من غاية الاسراع رغبته
في ثناء السلفة الرعاع افلا يكون وبال الجماعة راجعا
على الائمة فهذا هو الطامة الكبرى يوم يتذكر الانسان ما سعى
فهذا الحديث الشريف يكفي في الترغيب والترهيب لمن كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد وفقنا الله واياهم انه حميد
مجيد فالواجب ان لا يباشر الامامة بدون ضرورة مستة
فاذا قلد الامامة فعليه ان يجتهد حتى يبرئ نفسه من طعن
الشرع ويفلح في الدنيا والاخرة ويحرز المثوبة الموعودة للامام
للامام الذي يؤم الناس بعد ان يعرف احكام الصلوة يكتب له
مائتا صلوة وقوله صلى الله عليه وسلم الاحق بالامامة
اعلمهم بالسنة فسره في المضمرات باحكام الصلوة وفي

وفى السراج الوهاجى بما يصلح الصلوة ويفسدها كذا
فى شرح الكنز لابن نجيم وهذا القدر من العلم والعمل
من اهون الامور وسهلها الا من المخذول والمسلوب التوفيق
ثم اذا قام الى المحراب علم انه قائم مقام السنن وخليفة
سيد المرسلين ويناجى رب العالمين يتحرى الاجتهاد لتمام
الصلوة ليسلم من خلفه ممن يقلد امامته ويعلم انه مبتلى
بشئ عظيم جليل الشان كبير الخطر ويعلم ان الله تعالى يسئله
عن اداء الفرائض عن نفسه وعنهم بتقدمهم كذا ذكره بعض
العلماء ويبسمل فى ام لكل ركعة اذ ذهب الكثير او الاكثر
الى ايجاب قراءتها فى اول كل ركعة يجب القراءة وايجاب
سجود السهو بتركها سهوا وعلى تقدير السنية حالة الامامة
غير حالة الانفراد فيشتد الاحتياط عليه ولا سيما هى جزء
عند الشافعية من الفاتحة الركن من الصلوة ويلزم ان
لا يخرج فى ام القراءة من اقوال الفقهاء من الطوال والاوسط
والقصار ولا يغترنهم قوله عليه السلام اذا صلى احدكم
للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير و
ما روى عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة

ولا

ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن
الهمام قد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة
فلا بد من كون ما نهى عنه غيره ما كان من دابه انتهى والقراءة
المسنونة ما ذكره الفقهاء وانما ينهى اصحابه عن التطويل
لما راهم حراصا على التطويل فلو تركهم وانفسهم لافرطوا
فخوفه فى الافراط لا التفريط ويجب عليهما ان يحترزوا عن الهذ
رمة فى القراءة ويستوى قراءته فى الجهرية والسرية وارى
ائمة زماننا يبذلون جهدهم فى التحسين فى الجهرية و
يهذرمون فى السرية ويخرج منه الشرك الخفى نعوذ بالله
ويتعاهد على الطمانينات الاربع ويتوسع فيها فوق ما فى
فى الانفراد حتى يوجد مشاركة الجماعة فيها وهذا القدر
من النصح يكفى لمن وفق له من الله المستعان والا يكون جميع
المساعى وان افرط فيه كتبييض الزنجى بالاشنان اللهم انى
اسالك باسمائك الحسنى وبصفاتك العليا البصارة لنا ولهم
على عيوبنا وقصورنا والتوفيق لنا ولهم على طاعتك كما ترضى
ثم نعوذ بك من الاطمينان بهذه الدار العارية واسئلك
الخروج منها بالسلامة والعافية رب اوزعنى ان اشكر

٧٤

نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا

ترضيه وادخلني برحمتك في عبادك

الصالحين والحمد لله رب العالمين

تمت بعون الله تعالى على

يد مصطفى ابن علي غفر الله له

ولوالديه ولجميع

المسلمين

آمين

٧٤

١٧